جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة
(دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)

The Protection of Cultural Heritage during Armed Conflict
(In Light Of the Study of International Humanitarian Law)

إعداد

فاطمة حسن أحمد الفواعير

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

التفويض

أنا **فاطمة حسن أحمد الفواعير**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العليا عند طلبها.

الاسم: فاطمة حسن أحمد الفواعير

التاريخ: 19 / 06 / 2019.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" وأجيزت بتاريخ 2019/6/10

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
أ- د. نزار جاسم العنبكي	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
ب- د. بلال الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
ج- د. غازي حسن عبدالله صباريني	عضواً خارجياً	جامعة الشرق الأوسط	.....

الشكر والتقدير

لايسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذه الرسالة، وأخص بالذكر **أستاذي الفاضل الدكتور نزار العنبكي** والذي لم يتوانى لحظة واحدة في تقديم كل مافي وسعه من جهد لمساعدتي والذي لم يبخل علي بأي معلومة تفيدني وترشدني نحو الأفضل في كل وقت

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء قراءتها ومراجعتها وإثراءها بملاحظاتهم القيمة التي لم أتردد في إتخاذها طريقاً في الدراسة.

كما اتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط وأخص بالذكر الأساتذة في كلية الحقوق لما قدموه لنا من مساعدة أثناء المرحلة الدراسية وعلى رأسهم **عميد كلية الحقوق الدكتور أحمد اللوزي**

ولكم مني جميعاً الاحترام والتقدير

الباحثة

الإهداء

كنت أعرف منذ وقت طويل أني سأنجح في بلوغ الهدف وليس الأمر أنني تنبأت بالغيب بل كنت أعرف منذ البداية أن الله زودني بإرادة قوية تفوق حجم كل الصعاب المتوقعة

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني

وعانت الصعاب إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانهاليخفف من ألمي: عمتي ... أدام الله بقاءها

تلوح في سماؤنا دوماً نجوماً براقة، لايخفت بريقها عنا لحظة واحدة، نترقب إضائتها بقلوب ولهانة، ونسعد بلمعانها، فاستحقت وبكل فخر أن يرفع اسمها في علياؤنا تلك هي الصداقة فشكرا لتلك الصداقة التي لم تتوقف عن العطاء ... صديقتي تمارة

إلى الروح التي سكنت روحي ... زوجي الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم وهو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لايضيء إلا قنديل الحب فشكرا لذلك الحب الذي أضاء حياتي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولا المقدمة	1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
ثالثا: أهداف الدراسة	4
رابعا: أهمية الدراسة	4
خامسا: حدود الدراسة	5
سادسا: محددات الدراسة	5
سابعا: مصطلحات الدراسة	5
ثامنا: الإطار النظري	6
تاسعا: الدراسات السابقة	7
عاشرا: منهجية الدراسة	8
حادي عشر: ادوات الدراسة	9
الفصل الثاني: ماهية النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: النزاعات المسلحة بين الدول	10
المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية	11

المطلب الثاني: النزاع المسلح الدولي (بين الدول) 14
المبحث الثاني: حروب التحرر الوطني الدولي 16
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حروب التحرير الوطني 17
المطلب الثاني: نزاعات حروب التحرير الوطني 18

الفصل الثالث: مفهوم الممتلكات الثقافية والجهود الدولية لحمايتها

المبحث الاول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلح 25
المطلب الاول التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح..... 26
المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية 39
المبحث الثاني: الجهود الدولية في مجال أرساء قواعد وأحكام تنظم حماية الممتلكات الثقافية 45
المطلب الاول: آليات الرقابة على تطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية 45
المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات الثقافية 55
المبحث الثالث: قواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنسانس بما يتعلق بالنزاعات المسلحة 63
المطلب الأول: الحماية العامة: (الوقاية والاحترام) 64
المطلب الثاني: نظام الحماية الخاصة 68
المطلب الثالث: نظام الحماية المعززة 77

الفصل الرابع: المسوؤلية الدولية عن أنتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعدأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 85
المطلب الاول: رد الممتلكات الثقافية 85
المطلب الثاني: دفع التعويضات 89
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية التي تترتب على الدولة في النزاع المسلح غير الدولي 91
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية للدول الأطراف في نزاع مسلح دولي 93
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأفراد فيما لو انتهك قواعد القانون الدولي للانسان 93
المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية .....
الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل البروتكول الثاني عام 1999 94
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام 1999 98
المطلب الثاني: دراسة حالة العراق في الفترة التي نشبت فيها نزاعات مسلحة أدت إلى انتهاك لقواعد... 102

الفرع الأول: سرقة المتحف الوطني في بغداد 103
الفرع الثاني: استعمال القوات الأجنبية للمواقع الأثرية كقواعد عسكرية 105

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 108
ثانيا: النتائج 109
ثالثا: التوصيات 111
قائمة المراجع 112

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

إعداد:

فاطمة حسن أحمد الفواعير

إشراف:

الاستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاعتداء على الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الاعمال الخطيرة التي ترتكب في العديد من البلدان بأوقات مختلفة، وقد تناولت أيضاً مفهوم الممتلكات الثقافية الواردة في القانون الدولي بالإضافة إلى قواعد حماية الممتلكات والمسؤلية الدولية عند انتهاك تلك القواعد، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: إن حمايةالممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم الممتلكات الثقافية والتزامات الدولة اتجاه حماية الممتلكات الثقافية، وتناولت أيضا نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي عام 1945 وأيضاص نطاق تطبيق اتفاقية رويروخ عام 1935, وأوضحنا بأن نطاق الحماية المعززة أقوى من الحماية الخاصة لأن ما ورد من شروط في نطاق الحماية المعززة أقوى من نطاق الحماية الخاصة. حيث ورد في نطاق الحماية الخاصة أنه يمكن استخدام الممتلكات الثقافية أو ضربها أثناء الضرورات الحربية وهو بعكس شروط الحماية المعززة التي منها أن يؤكد الطرف الطالب، للقيد بأن الممتلكات الثقافية لن تستخدم كأهداف عسكرية في المستقبل.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات وكان أهمها: على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية تلك الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح من خلال التشريعات واللوائح الوطنية، إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة، الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة.

Protection of Cultural Property

Preparation

Fatima Hassan Ahmed Al-Fawair

Supervision

Dr. Nizar Al - Anbuge

Abstract

This study dealt with the subject of assault on your property. Could be subject to study in international law, as well as rules for the protection of property and international responsibilities in violation of those rules. Protection of cultural property, It also addressed the scope of application of the Hague Convention in 1945 and the scope of the application of the Rüerüch Agreement in 1935, and explained that the scope of enhanced protection is stronger than special protection because the conditions under enhanced protection are stronger than the scope of special protection. Where it is stated in the special protection that cultural property can be used or beaten during military necessities, which, contrary to the strict protection conditions, which the requesting party affirms, the registration of cultural property will not be used as military objectives in the future.

The researcher concluded with a set of recommendations, the most important of which is that all states must adopt all rules and provisions for the protection of such property during periods of armed conflict through national legislation and regulations. The second paragraph of Article IV of the Hague Convention of 1954 concerning the idea of military necessity must be repealed.

Keywords: treaty, cultural property, armed conflict

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى وبسبب كثرة النزاعات المسلحة وتعرضها للاعتداء والتخريب تظافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الأرث الحضاري.

استقر العرف الدولي على أن للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية والمطالبة باسترداد ماسلب منها كونها ممتلكات ثقاقية يمتلكها الشعب وبالتالي فإن أي منها فهي تمس الإنسانية جمعاء لذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية خلال الحرب، وتنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غالباً ماتكون مدنية بطبيعتها وتتضمن اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في أحوال النزاعات المسلحة وردت في لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي (1899– 1907) كما اشتلمت اتفاقية لاهاي التاسعة ايضاً على طائفة من هذه الأحكام وأظهرت خبرة الحربين العالميتن الأولى والثانية قصور هذه القواعد عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية (من الآن فصاعداً الممتلكات الثقافية) في أوقات النزاعات المسلحة، الأمر الذي تطلب تدخل اليونسكو بناءً على مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم التوصل بفضل المبادرة إلى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ(14 أيار 1954) كأول معاهدة

دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية كما تم في نفس التاريخ عقد بروتوكول مكمل للاتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبمجيء البروتوكول الإضافي (عام 1977) إلى اتفاقية جينيف تأكدت أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية بموجب القواعد التي تضمنتها المادة (53) من البروتوكول. "[1]

1. أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لايشمل فقط مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون عامة وإنما يكاد يسمع كل يوم عن شمول موضوع جديد من مجموعة الممتلكات الثقافية سواء كان على الصعيد بين الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن والتعليم.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه، خاصة في الأعوام التي عقبت الحرب العالمية الأولى، انتشار الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات الثقافية "[2] .

وتتضمن الإتفاقية والبروتوكولان المكملان لها ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة "[3].

ولا يجوز للأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة توجيه العمليات العدائية ضد الممتلكات الثقافية وعليها تفادي وقوع أضرار عرضية ضد تلك الممتلكات، كما يحظر القانون استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

(1) العنبكي. نزار(2010)، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 350
(2) الحديثي، علي، (1999)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، ص18
(3) العنبكي. نزار(2010)، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 351

إلا أن اتفاقية لاهاي تعترف بحالات يكون فيها الهجوم على الممتلكات الثقافية مشروعاً خاصاً إذا تم تحويل تلك الممتلكات إلى هدف عسكري يكون الهجوم عليه إجراءً ضرورياً بحكم الضرورة العسكرية الملحة.

وعلى قوات الإحتلال أن تحمي الممتلكات الثقافية التي تقع تحت سيطرتها من السرقة والنهب أو الاختلاس، وفي حال تم إبعاد الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لضمان حمايتها، يجب إعادتها عند انتهاء العمليات العدائية.[1]

وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع الإتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بهدف الوصول إلى بعض النتائج ووضع بعض المقترحات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في إثراء هذا الموضوع المهم.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في أن الممتلكات الثقافية تتعرض إلى العدوان والتخريب أثناء النزاعات المسلحة مما يثير مشكلة حمايتها بصورة جدية وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

1. ما النزاعات الدولية المسلحة؟
2. ما هو مفهوم الممتلكات الثقافية؟
3. ما مسؤلية الدولة عن انتهاك قواعد الحماية؟

(1) العنبكي. نزار(2010) ، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان ، ص350

4. ما القواعد والأحكام الدولية التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية؟
5. ما مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد الحماية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

1. إلى التعرف على مفهوم الممتلكات الثقافية.
2. قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الممتلكات الثقافية والتي توجب حمايتها طبقاً لقانون المنازعات الدولية المسلحة حيث أن القانون الدولي الإنساني أورد قواعد لحماية هذه الممتلكات من أعمال السلب والنهب وتكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث في مسؤولية الدول عن انتهاك هذه القواعد، وكذلك مسؤولية الأفراد الجنائية عن قيامهم بهذه الأعمال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في بيان الآلية القانونية الجنائية التي تتم من خلال ترتيب المسؤولية الجنائية على الأفراد.

خامساً: حدود الدراسة:

- الحدود المكانية – العراق – الممتلكات الثقافية والآثار الفنية والتاريخية في العراق أثناء النزاعات المسلحة التي جرت في أقليم العراق.
- الحدود الزمانية – تتمثل الفترة الممتدة (من تاريخ احتلال العراق الى سنة 2019)

سادساً: محددات الدراسة:

تتحدد بمشكلة التدمير الذي لحق في الممتلكات الثقافية في العراق في الفترة المحددة في ذلك.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

1- نظام الحماية للممتلكات الثقافية وحسب تعريف الدكتور العنبكي:

هو: الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية وفق اتفاقية لاهاي والبروتوكولان الممللان لها وأنظمة الحماية التي وردت هي نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة.[1]

2- اتفاقية لاهاي:

اتفاقية لاهاي تعد وثيقة القانونية الدولية الأساسية التي جاءت مكملة لجهود ميثاق رويوش تشكل مرحلة مهمة في تنظيم الحماية الدولية للممتلكات والمؤسسات الثقافية .[2]

(1) العنبكي. نزار(2010)، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص350
(2) الحديثي، علي، (1999)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، ص18

3- النزاعات المسلحة الدولية وفق تعريف الدكتورة مايا الدباس: " بأنها نزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل وتطبق عليها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقية جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي (لعام 1977).

ثامناً: الإطار النظري:

تتضمن الدراسة في فصلها الأول خلفية الدراسة وأهميتها وعرض الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة.

وتتعرض الدراسة في فصلها الثاني ماهية النزاعات المسلحة سواء تلك التي تنشب بين الدول ويطلق عليها النزاعات المسلحة الدولية أو تلك التي تنطوي على نزاع غير دولي أو ذات طبيعه مختلطة من حيث بيان امتداد قواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني بما يتعلق بالنزاعات المسلحة بالتطرق إلى الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقيات جنيف الاربعة (عام 1949)."[1]

تتناول الدراسة في فصلها الثالث القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية الممتلكات الثقافية من حيث التعريف الذي يضفي صفة على تلك الممتلكات بحيث تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك تتناول الدراسة الجهود الدولية في مجال إرساء قواعد وأحكام تنضم حماية هذه الممتلكات من خلال عرض الاتفاقيات المختلفة التي مرت بها مراحل تطور هذه القواعد إلى الشكل الذي أصبحت فية الآن وبيان مده فعاليتها على أرض الواقع.

(1) الدباس، مايا (2018، القانون الدولي الإنساني، الجامعة السورية، سوريا، ص 92

ثم تتناول الدراسة في فصلها الرابع إلى المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية وبيان المسؤولية الدولية التي تترتب على الدولة في النزاع المسلح ذات طابع غيردولي والمسؤولية الدولية للدول الأطراف في نزاع المسلح الدولي وتتناول المسؤولية الجنائية التي تترب على الأفراد في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك دراسة حال العراق في الفترة التي نشبت فيها نزاعات مسلحة أدت إلى انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

ثم نتاول في هذه الدراسة الخاتمة والنتائج والتوصيات في تحديد مخاطر انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية على صعيد القانون الدولي الإنساني وآلية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وآليات تعزيز تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية لحماية التراث الثقافي وقت النزاع.

تاسعاً: دراسات سابقة:

1- السعدي، سعد (2015)، الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت.

هدفت الدراسة إلى بيان الطرق والوسائل التي يتم من خلالها حماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية حيث تناولت الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي يتم عن طريقها إعادة الممتلكات الثقافية وأنواعها ومسؤولية دول الاحتلال في توفير الحماية ضد الإتجار بالممتلكات الثقافية في بلد الدراسة وهو العراق.

حيث تناولت دراستنا حقيقة انطباق تلك القواعد لحماية الممتلكات الثقافية والنتائج التي تترتب على مخالفة تلك القواعد.

2- المجالي، طايل (2012)، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة جرش.

تناولت الدراسة مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وكذلك دراسة المسؤولية التي تنجم عن انتهاك تلك القواعد والأساس الذي يستند عليه في حماية الممتلكات الثقافية.

تناولت دراستنا أحكام الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية ومدى فعالية الاتفاقيات والجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

3- الجنيد، حبيب (2007)، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعه عدن.

هدفت الرسالة إلى التعرف على مفهوم النزاعات المسلحة الدولي من حيث التعريف والتصنيف وكذلك بيان مفهوم الممتلكات الثقافية والمعايير القانونية والفقهية في تمديد الممتلكات الثقافية.

تناولت دراستنا بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

عاشراً: منهجية الدراسة:

تستخدم الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليها من كافة الجوانب المعاهدات والاتفاقيات من خلال ما يتوفر للباحث من مصادر ومراجع وأبحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة.

الحادي عشر: أدوات الدراسة: تتكون الدراسة من:-

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وخاصةً أتفاقية لاهاي (عام 1954) وبروتوكولها الإضافي (لعام 1967) والبروتوكول الاول (لعام 1977) الاضافي لاتفاقيات جنيف (لعام 1949).

الفصل الثاني
ماهية النزاعات المسلحة الدولية

تتعرض النزاعات المسلحة الدولية للاعتداءات من نهب وسرقة أثناء النزاعات المسلحة ولأهمية تلك الممتلكات كونها تمثل الارث الحضاري للشعوب حاول المجتمع الدولي بأن يوفر الحد الادنى من الحماية من أي اعتداء عليها أثناء تلك النزاعات وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية النزاعات المسلحة من خلال مبحثين الأول نوضح من خلاله مفهوم النزاعات المسلحة الدولية أما المبحث الثاني فيتعلق بحروب التحرير الوطني.

المبحث الاول: النزاعات المسلحة بين الدول:

نصت أتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من ألاطراف السمية المتعاقدة ،حتى لم يتم ألاعتراف بحالة الحرب، لقد صاغ نص المادة على معيار اعتبار النزاع نزاع دولي وهو معيار النزاع بين دولتين أو اكثر وأن لم تكن إحدى الدول طرفا في الاتفاقية جنيف وعلية تبقى الدول الاطراف ملتزمه في علاقاتها المتبادلة ،كما تلتزم ايضا بالاتفاقيات اذا قبلت الدولة غير الطرف بقواعدها وفي إطار هذا الموضوع سوف نتطرق الى مطلبين: الاول ويتعلق بماهية النزاعات المسلحة ،والمطلب الثاني النزاع الدولي المسلح.

المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية:

تعد النزاعات المسلحة الدولية ظاهرة منتشره بين دول العالم تكراراً وحالات السلام التي كانت سائده قليلة لذا فإن اختراق السلم كان من شأنه أن ينتج دمار وأن ما اتفقت عليه الدول منذ القدم على ضرورة تنظيمه من خلال أعراف تسيرها وتنظمه أما اليوم فإن القانون الدولي الإنساني هو الآن يتولى مهمه تنظيم النزاعات المسلحة الدولية من خلال قواعد وأحكام على اعتباره فرعاً من فروع القانون العام الخارجي وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص والأموال التي ليس لها أي ارتباط بالقوة العسكرية و الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي تتمثل بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو اكثر دون أن يسبق قيام النزاع إعلان به"[1] ويمكن أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومرد ذلك ضرورة اخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزاً لما يمكن إثارته من جدل فقهي حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية استناداً للفهم الصحيح لقواعده، وليس إلى إعلانات أو اتفاقات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخل معين"[2] ويعرف النزاع الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين"[3] على الأقل ، ولابد أن يكون

(1) للمزيد ينظر إلى، العنبكي، نزار، 2010ا لقانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 186

(2) اشراقية، احمد، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إاى المؤتمر مقدمة إلى جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2016، ص 9

(3) حسين، بسام محمد، الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لاتمر دون عقاب، بحث على شبكة الأنترنت www.aunabaa.org

أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين ، تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو لأسباب إستراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح .

وكما يعرف بأنه النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتقع خارج حدود هذه الدول. وقد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لعام 1907)، والمادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الأولى (لعام 1940) أطراف النزاع المسلح الدولي.

وبما أن القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، بما في ذلك قوانين وأعراف الحرب الواردة في لائحة لاهاي (لعام 1907)"[1] ينطبق في جميع أحوال الحرب التي كانت خاضعة لتحكيم قانون الحرب التقليدي كما ينطبق في جميع أحوال النزاعات المسلحة غير مصحوبة بأي إعلان للحرب فإن هذه الأخير سوف تنتج ذات الاثار التي كانت ستنتجها حاله الحرب المعلنة وفقاً لمفهموها الشكلي في قانون لاهاي وكما تجرد القانون الإنساني من أي اشتراط لأي عنصر شكلي يتعلق بقيام حالة الحرب فإن تطبيقه لايعتمد أيضاً على اشتراط أي عنصر موضوعي محدد ومتفق عليه باجماع عام كعنصر ضروري لوجود حالة نزاع مسلح دولي لأن مثل هذا العنصر غير متوافر عملياً مما يؤكد ذلك قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً (tadic) في قضيتها بانه يوجد سلاح دولي عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول" [2]

(1) العنبكي، نزار، 2010القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 186

(2) العنبكي، نزار، 2010القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 186

وفقاً للقانون الدولي الإنساني التقليدي، فإن هذا المصطلح يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري لبعض أو كل أراضي طرف سامٍ متعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطني (المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1 و4، المادة 1 –3 – 4 من البروتوكول 1)

يغطي تعريف المادة الثانية المشتركة حالات الحروب المعلنة وكذلك أي نزاع مسلح حيث لا يُعترف فيها بحالة الحرب. ومنذ (عام 1949)، لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول المعنية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية تستهدف تجنب الجدال السياسي حول التوصيف "[1]

ويغطي القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية أيضًا جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي طرف سامٍ متعاقد، حتى لو كان ذلك الاحتلال لم يواجه أي مقاومة مسلحة ومن ثمّ لا توجد اشتباكات مسلحة، أو إذا كانت الاشتباكات المسلحة مع جماعات مسلحة من وغير الدول على أراضي الدولة المُحتلة وعليه لايحول دون الإلتزام بتطبيق الاتفاقيات وحتى نهاية الاحتلال وعليه بأن تطبيق اتفاقيات جنيف يبدأ بمجرد بدأ أي نزاع مسلح أو احتلال وهوما نصت المادة 6 من اتفاقية جنيف يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من عمليات الحربية بوجه عام "[2].

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول (لعام 1977) أن حروب التحرير الوطني التي يحارب فيها شعب ما ضد الاستعمار أو الاحتلال أو الأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلحة دولية. وعلى العموم، أن الحروب

(1) (4) العنبكي، نزار، 2010ا لقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 186

(2) تشير المادة 6 جنيف (4) الى استمرار تطبيق المواد من 1 إلى 14، 27، ومن 29الى 34، 47، 49، 51، 53، 59، 61، الى 77، 43 طوال مدة الاحتلال

الناجمة عن محاولات شعب ما ممارسة حقه في تقرير المصير (البروتوكول 1 المادة 1). ينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية شريطة أن توافق السلطة التي تمثل الشعب المشارك في النزاع رسميًّا على تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين البروتوكول 1 المادة 96-3

"أما بشأن تحديد وصف الاحتلال فتعتبر ارض الدولة محتلة وفقاً للائحة لاهاي المتعلقة بقوانيين وأعراف الحرب البرية (لعام 1907) حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1]

ومما سبق ذكره يمكن القول أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تثور بين دولتين او أكثر، وكذلك تلك النزاعات التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية واحد الاطراف المتصارعة سواء تصديها لنزاع ذو طابع دولي أو غير دولي." [2]

المطلب الثاني: النزاع المسلح الدولي (بين الدول)

وفقا للقانون الدولي الانساني التقليدي، فأن هذا المصطلح يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر وحالات الاحتلال العسكري" [3] جاء في المادة الثانية المشتركة حالات الحروب المعلنة وكذلك أي نزاع مسلح حيث لا يعترف فيها حالة الحرب، فمنذ عام 1949 لم يعد القانون الدولي الانساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب وا / او الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب أحد الدول المعنية بذلك.

---

(1) العنبكي، نزار، 2010ا لقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 186

(2) اللجنة الوطنبة للصليب الأحمر –ICRC

(3) العنبكي، نزار، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 184-185

القانون الدولي الانساني التقليدي لم يتضمن تعريف واضحا لمفهوم النزاع المسلح، وينص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن اي خلاف ينشأ ين دولتين يؤدي ذلك الى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح يقع في أطار المعنى الوارد في أتفاقيات جنيف .[1]

وعليه ساعدهذا المفهوم الى تطبيق القانون الدولي الانساني في جميع حالات الحرب المعلنة أو اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو أكثر من ألاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو يعترف أحدهما بحالة الحرب لذا فان تعريف النزاعات المسلحة في منظور قانون الحرب أوسع من تعريف وارد في القانون العام، ويغطي القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي طرف سام متعاقد، حتى لو يواجه أي مقاومة مسلحة او لم توجد اشتباكات مسلحة.

أما بشأن تحديد وصف الاحتلال، يتم أعتبار أرض محتلة وفقا للائحة لاهاي المتعلقة بقوانيين وأعراف الحرب البرية حين تكون تحت السلطه الفعلية للعدو "[2]

وبما ان القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة، بما في ذلك قوانين وأعراف الحرب الواردة في لائحة لاهاي لعام 1907، ينطبق على جميع أحوال الحرب التي كانت خاضعة لتحكيم قانون الحرب التقليدي كما ينطبق على حالات الحرب غير مصحوبة بأي أعلان، فان نتائج الحرب ستكون في حالة الحرب غير معلنة نفس نتائح الحرب المعلنة ."[3]

---

(1) للمزيد انظر موقع ، https://www.politics-dz.com .

(2) العنبكي ،نزار, القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 186 .

(3) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، نزاع مسلح ، مقال منشور ،12 ديسمبر ،2018

وتطبيق القانون الدولي الانساني تجرد من أي شرط لاي عنصر شكلي يتعلق بقيام حالة الحرب وايضا لم يشترط على وجود عنصر موضوعي محدد لوجود نزاع مسلح دولي ،وتصديقا لذلك أقرت

المحكمه الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قضية "Tadic [1] بانه يوجد نزاع مسلح عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول , وكان دور المادة الثانية في فقرتها الثالثة هو أبطال ما ورد من اشتراط في اتفاقية لاهاي 1907 والمتعلق بالمعاملة بالمثل وشرط المشاركة الجماعية ،وقررت بتطبيق تلك الاتفاقيات حتى وان لم تكن احد هذه الدول طرفا في الاتفاقية ."[2]

المبحث الثاني: حروب التحرر الوطني الدولي :

يقال بأن الحرية تأخذ ولا تعطى هذه هي الفلسفة التي تفهمها الدول المستعمرة بالنظر إلى أن الدول المستضعفة قد حاولت مراراً وتكراراً من أجل الحصول على الاستقلال ولكن بالرغم من كل تلك الجهود فإنها لم تجدي نفعاً وانطلاقاً من المبدأ القائل بأن لكل شعب حق في استعادة أرضه وكل محتل بغض النظر عن تلك الوسائل سواء كانت سلمية أم غير سلمية بمعنى استخدام القوة والطرق الغير سلمية في حال الوسائل السلمية فشلت انطلاقاً من فكرة بان له الحق في تقرير مصيره وفي هذا الموضوع سوف نتطرق الى مطلبين الاول نبذة تاريخية عن التحرير الوطني الدولي والمطلب الثاني حروب التحرير الوطني.

---

(1) العنبكي ، نزار ، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ، ص 186

(2) للمزيد انظر االى الموقع ، https://www.politics-dz.com

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حروب التحرر الوطني

منذ نشاة الحياة والكائن يناهض الكائن، وفي جميع العصور كان البشر يئنون من السيف، وأن صفحات التاريخ، ملطخة بالدماء وكل سطر يروي حروب وتعذيب لقد عبرت الحرب التاريخ في صحبة الانسان، لم يكن السلام الدائم الا حلما يداعب خيال الكثير، وخلال العصور القديمة وجزء من العصور الوسطى، كانت الحرب صراعا بين كل مواطني الدول المحاربة، شهدت العصور الوسطى صدور قرار ميلانو الشهير عام 313م، والذي أصبحت الكنيسة مع السلطة الزمنية، فقد دعا الى تحليل الحرب، لان هدر الدماء جريمة يحرمها الكتاب المقدس " [1] .

وفي اوائل القرن الخامس عمد القديس أغسطينوس الى صياغة نظريتة عن الحرب العادلة، توفير راحة رخيصة للضمائر، بين المثل العليا للكنيسة وبين ضرورات السياسة ."[2]

وبالقرن السادس عشر، ظهر ما يسمى (القانون الطبيعي) الذي أدان واضعوه ضروب التعذيب، فجاء الاصلاح الذي قام بتقسيم المسيحين الى قسمين او شطرين، فظهر مبدأ قدمه جروسيوس بانه لم يعد الحق تعبيرا عن العدالة الألهية، بل عن العقل البشري ."[3]

وفي القرن التاسع عشر، كان يقضي بأن أستعمال القوة تكون لمصلحة الدول وليس لمصلحة فردية.

تزايدت الاتفاقيات الدولية، وجدت دعوة لنبذ الحروب وحل الخلافات بين الدول بالوسائل السليمه"[1].

---

(1) pictet.Jean: the need to restore the laws and customs relating to armed conflicts no.1.march 1969،p.24.

(2) مرجع نفسه ص 25 ، pictet،the need to restore the laws and customs relating to armed conflicts

(3) عامر، صلاح الدين ، 1998، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص 73

ونلاحظ بأن في العصر الحديث أصبحت حروب التحرير مقبولة ومشروعة في إطار القانون الدولي العام الذي يسمح لها باستخدام السلاح متى أمكن ذلك تأسيساً على حق تقرير المصير.

أصبحت حروب التحرير الوطني في غالبة الفقه من الحروب المشروعة دولياً وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من القرارات التي أصدرتها منذ عام 1945"[2]

المطلب الثاني: نزاعات حروب التحرير الوطني:

حركات التحرر أضيفت لها صفة قانونية انطلاقاً من حق تقرير المصير الذي يعتبر الدعامة الأساسية لإباحة استخدام هذه الحركات للقوة على اعتبار ذلك دفاع شرعي لتحقيق الاستقلال وهذا كله في إطار القانون الدولي العام، ولأن اتفاقيات جينيف لعام 1945 وجدت فيه فراغ كبير فيما يتعلق بحروب التحرير والذي أدى ذلك إلى إضافة بروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جينيف عام 1977.

---

(1) عامر، صلاح الدين،المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 73

(2) علي، احمد سي، دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق ،ص 327

ومن هناعلينا أولاً الذهاب إلى مفهوم حركات التحرير بالرغم بأن الكثير من الكتاب الدوليين تجنب وضع تعريف لحركات التحرير ويعود السبب حسب رأيهم بأن تلك الحركات هي حركات حديثة في القانون الدولي المعاصر.

هناك عدة تعريفات فقهية بشأن حركات التحرير فورد منها تعريف الدكتور صلاح الدين عامر "[1] الذي عرفها بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد أي قوة أجنبية سواء تم ضمن إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، يكون ذلك بمباشرة هذا النشاط فوق التراب الوطني أو عبر قواعد خارج الأقليم.

وهناك فريق من الفقهاء دافع عن الشخصية القانونية لحركات التحرير نظراً لما وصلت إليه من قوة وسلطة فرضت نفسها في رقعة جغرافية معينة والتي من خلالها دفعت القانون الدولي إلى مخاطبتها , ومن هنا أصبحت حركات التحرير تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة المنظمات وأيضاً الدول , ولكنه لايتعدى التسهيلات القانونية المعترف بها"[3] ومن هنا يثور التساؤول بصفة خاصة حول التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن حروب التحرير فهل تعد بمثابة نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي يطبق بشأنها الحد الأدنى من القواعد ذات الطابع الإنساني كما كان مقرراً في ظل قواعد قانون جينيف "[3]

إنطلاقاً من هنا هناك مذهبين متعارضين في الإجابة على هذا السؤال فالرأي الأول أنكر الطابع الدولي للنازاعات المسلحة الناجمة عن نشاط المقاومة مع الإمكانية ازدواج قواعد الخاصة بالمقاومة الشعبية كما هو في ظل قانون جينيف , ويكتفي من التجديد بالدعوى إلى وجوب الإرتفاع بالحد الأدنى من الحماية

(1) علي، أحمد سي ، دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 332 .
(2) علي، أحمد سي ، المرجع نفسه ، ص 332 .
(3) عامر، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ،مرجع سابق.ص 62

المقررة في حالات المقاومة التي تجري تحت ظل نزاع مسلح غير دولي , بينما أنصار الرأي الثاني ذهب إلى الرأي بتحقق الطابع الدولي للنزاعات المسلحة والناجمة عن نشاط المقاومة الشعبية في مفهومها الواسع ومن ثم تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجموعها عليها.

وعند الذهاب على أنصار المذهب الأول نجد أن حججهم التي تم اعتمادها بنفي تحقق الطابع الدولي على النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة وحسب رأيهم بأنه ليس هناك تعريف محدد لحروب التحرير"[1] وبالإضافة وحسب رأيهم أيضاً أنه لايمكن إضفاء الطابع الدولي على نزاع مسلح يجري فوق أقليم تابع لإحدى الدول, طالما لم تشترك دولة أخرى في العمليات العدائية "[2] , وإن اعتبار حروب التحرير بمثابة نزاعات دولية حسب رأيهم لاينطوي في الواقع على تشجيع الشعوب المقهورة في نضالها , طالما تلك الشعوب تناضل في جميع الأحوال , لأن في ذلك رد فعل طبيعي "[3], بالإضافة بأن عدم وجود صياغة قانون مثالي يبقى حبيس نصوص ميتة لاتضفي عليها أي طابع قانوني.

أما المذهب الثاني من أنصار الرأي بوجوب إضفاء الطابع الدولي على النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة فانطلقوا من المبدأ القائل بحق الشعوب في تقرير مصيرها وهو من المبادئ المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقد ورد محوطاً بالإحترام والتقديس في مادته الأولى وكذلك يعتبر أيضاً كحق في مواثيق حقوق الإنسان , مع صدور توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) ديسمبر 1960

(1) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد المطبقة في حروب المقاومة المقدم إلى مؤتمر أعمال الخبراء الحكوميين، الدورة الثانية، الجزء 1 ، ص 62

(2) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد المطبقة في حروب المقاومة المقدم إلى مؤتمر أعمال الخبراء الحكوميين، الدورة الثانية، الجزء 1 ، ص 62

(3) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد المطبقة في حروب المقاومة المقدم إلى مؤتمر أعمال الخبراء الحكوميين، الدورة الثانية ، الجزء 1 ، ص 63

بإعلان منح الإستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة , بالإضافة إلى ماورد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من توصيات التي دعت من خلالها إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أكدت فيها شرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على حقها بتقرير المصير"[1]

وذهب فريق من أنصار هذا الرأي إلى الدعوى إلى تفسير المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جينيف تفسيراً واسعاً بالقول بأن عبارة (الأطراف السامين المتعاقدين) لا تعني فقط بأن يكون أطراف النزاع دولاً قائمة , ومن ثم فقد يكون النزاع الناجم عن حروب التحرير نزاع بين اثنين الخاضعين للقانون الدولي والتالي يدعو إلى التعريف و/أو المفهوم إلى تطبيق اتفاقيات جينيف بكاملها "[2]

وترى الباحثة,,,

بأن حركات التحرير الوطني هي نزاعات مسلحة ذو طابع وطني باعتبار بأن حركات التحرير الوطني نشاط شعبي يستخدم القوة المسلحة ضد عدو أجنبي يدافع عن وطنه.

وعند الذهاب إلى الجانب السياسي فهناك عدة عوامل قد ساهمت في إبراز الحركات التحريرية وكان من ضمنها" [1]. **أولاً:** النظام الاستعماري الذي كان دفع إلى قيام حركات التحرير بإعلان الثورة على جميع الأنظمة الاستعمارية من نهاية الحرب العالمية الثانية .

ثانياً: ظهور الفكر الشيوعي وانطلاقه من المبدأ بحق الشعوب في تقرير المصير والقضاء على الرأسمالية

(1) عامر ، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،ص524
(2) تقرير أعمال الخبراء الحكوميين، الدورة الأولى، مرجع سابق ، فقرة 325، ص 62
(1) علي، أحمد السي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 351
(2) بو سلطان، محمد ، 2005، مبادئ القانون الدولي العام ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 142
(3) بو سلطان، محمد، المرجع نفسه ، ص 142 -101

وعند الذهاب إلى المركز القانوني لحركة التحرير في اتفاقيات جينيف لسنة 1949 فإنه لم يتضمن معها وضعيات حروب التحرير أو مركزها القانوني حيث كانت حركات التحرير ضمن النزاعات الداخلية وذلك لانعدام الشخصية القانونية لها , ونتطرق إلى ذلك الاستعمار الفرنسي على الجزائر كانت تعامل أسرى حرب التحرير إذ ألقت عليهم القبض على أنهم إرهابيون وتعذيبهم دون محاكمة."[2]

وعند الذهاب الى المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الاربع نجد أنها أهم النصوص كونها عالجت هذه الوضعيات لأنه النص الوحيد الذي يشكل حد ادنى من الضمانات بالنسبة للمقاتلين الثوار في نزاعات ذات طابع غير دولي و ألزمت الدول الاطراف الى احترامها"[3] , اي تطبيق حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشاركين في العمليات على اعتبار بعض الأفعال جريمة كمثلاً ممارسة العنف ضد حياة الأشخاص أو التعذيب وأخذ الرهائن ، والمساس بكرامة الإنسان .

وعلى السياق السابق نجد ان المجال العملي قد يشوبه الكثير من الصعوبات ذلك لأن فعالية النص مرهونة بالتزام تطبيق كل دولة ، وهذا ما جعل الدول الاستعمارية تتهاون لا بل أيضا تتماطل في تنفيذ جميع الالتزامات ونقيس علية حرب التحرير الجزائرية برغم من أن فرنسا صادقت على الاتفاقيات الأربع 1951 إلا أنها لم تطبق إلا بعض الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 بضغوط من الصليب الأحمر ."[1]

(1) بو سلطان ، محمد، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 101 -142
(2) علي، أحمد سي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 364
(3) الزماني، عامر ، 1997، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، طبعة تونس، ص 22

ولتخطي جميع الصعوبات لتطبيق هذه الاتفاقيات انعقد المؤتمر الدبلوماسي للصليب الأحمر الأول عام 1974 لتدارك هذه المسألة وتم اقتراح لحل تلك المسألة هو تطبيق المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع في الحالات التي يكون فيها الشعب في كفاح مسلح ضد أي عدو أجنبي."[2]

أما إذا تحدثنا عن المركز القانوني لحركات التحرر في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فنجد هو متمم لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عم 1949 فقد تضمن قاعده ألا وهي أن ترفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي"[3] وذلك لكثافة هذا النوع من النزاع وبالإضافة إلى حجم بلاد العالم الثالث.

أما الباب الثالث فقد احتوى على الكثير من قواعد مؤتمر لاهاي وتممها بما يتلائم وسير العمليات في النزاعات الحديثة من المواد 53 الى 42 ومن المواد 43 الى 47 حيث تضمن وضع المقاتل وأسرى الحروب من خلال الإشارة للوضع القانوني الجديد الذي جاء في البروتوكول، بالإعتراف لمقاتلي حرب العصابات بصفه المقاتل "[1].

وقد جاءت هذه النصوص كنتيجة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 حيث اعتبرت أنه لابد من أضفاء الصبغة الدولية على حروب التحرير من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 , وقد اتضح من خلال ذلك بأنه لابد من إدخال الضمانات الممنوحة بموجب القرار المتخذ في الملتقى الدبلوماسي للصليب الأحمر الدولي في نص صريح بالبروتوكول الاول لعام 1977. وذلك لتجعل من حروب التحرير حروبا مشروعة"[2].

(1) بو سلطان ، محمد ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص103
(2) بو سلطان ، محمد ، المرجع نفسه . ص 102
(3) الزماني عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 35

وعليه ،،، ونتيجة لذلك التطور على الدولة الطرف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن تواجة نضال حركة التحرير الالتزام بتطبيق القانون الدولى الإنساني على شريطة أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص علية بالمادة 96 في الفقرة 3 من البروتوكول الأول " يجوز للسلطة الممثلة للشعب الموجودة في نزاع مسلح والمشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى مع طرف سام متعاقد""18 – أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها , بإعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات "[3] .

وعلى مقتضى ذلك يجب أن تكون حركة التحرير منظمة تحت قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها وأن تخضع لنظام داخلي لتكفل اتباع قواعد النزاعات المسلحة في أي اشتباك مسلح ."[1]

أما فيما يتعلق بدرجة التنظيم والرقابة التي يجب أن تمارسها قيادة حركة التحرير فهي من المسائل ذات البعد الشخصي لذلك تبقى قابلة للنقاش بصورة كبيرة "[2]، وعند الذهاب إلى هافانا ومانزا نيللوو سانتا كلار 30-3-1930 نجد بأن إضراب عمال الحافلات الذي هرع من خلاله الشرطة لمواجهتهم وبسبب المدد الوطني فرضت الحكومة الرقابة على الصحافة وعينت حكاماً عسكريين وكذلك قامت مظاهرات نسائية أمام قصر ماشاد ولكن القوى واجهتهم والذي كان لدور الحزب القومي جهود لتقوية الشعوب من خلال ممارسة الكفاح الصدامي عن طريق تفجير قنابل واستطاعت الحركة الوطنية من الإطاحة بالدكتاتورية ماشاد الذي اضطر إلى الهرب عام 1933 إلى باهاماس"[3]

(1) العنبكي، نزار ، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 190
(2) العنبكي، نزار ، نفس المرجع ، ص 190
(3) الفهد . عبد الرزاق، 1985،دراسات في حركات التحرر في العالم الثالث، كلية التربية ، جامعة الموصل، 328 -329

الفصل الثالث

مفهوم الممتلكات الثقافية والجهود الدولية لحمايتها

أنشغل الفكر الأوربي منذ سنوات طويلة على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية بوصفها تمثل الأرث الحضاري للشعوب وأن ماجاء بإتفاقيات لاهاي لعام 1899–1907 لحماية الممتلكات الثقافية , ونظراً لأهمية تلك الممتلكات قد تهيأ العالم لوضع قواعد تفصيلية لحمايتها من خلال اتفاقيات جينيف عام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977 ونتطرق إلى هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين سيتناول المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلح أما المبحث الثاني فسيتناول الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وسيتناول المبحث الثالث قواعد الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية .

المبحث الأول : ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلح

تعد أتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكها وفي اطار هذا الموضوع سوف نتطرق الى مطلبين : الاول بيان التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح والمطلب الثاني الجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

المطلب الاول: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن الشعوب تختلف في ثقافاتها وتتنوع في أفكارها، وهذا الاختلاف والتنوع يجعل كلاً منها حريصاً على المحافظة على ذلك، وعليه فأن الشعوب اليوم على الاطلاع على أثار الشعوب الاخرى لذا أصبحت المحافظة على التراث الانساني تعد محافظة على قيم الشعوب وإنسانيتها وتاريخها وحضارتها.

وتعد الحروب,, أعمالا تدميرية وهدفها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافتة, بغية محو كل أثر لوجوده, وقد سجل التاريخ ماحصل من منازعات بين الولاة والأمراء منذ زمن المعتصم واستمرت هذه الحال إلى أن استولى التتر على العراق ,فدخل هولاكو بغداد في 4 صفر 656 هـ فدمرها وعمل على تخريب معالمها"[1] وصولاً إلى الإحتلال الأمريكي للعراق (2003) والتي كان من نتائجها محو الحضارة العراقية وإفراغ الخزينة الثقافية للعراق, حيث قام بأكبر عمليات النهب والتخريب والسرقات , يقول أحد خبراء الآثار أن المتاحف العراقية تعرضت لثلاثة أنواع مختلفة من السرقة وهي أعمال التخريب والنهب الفردي وسرقات لقطع أثرية محددة بتكليف من عصابات إجرامية , وذلك بدوافع دينية وتحريض سياسي , وأهم هذه العمليات الهجوم الذي قام به مائتي مسلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود الأثرية ومتحفها في نينوى شمال بغداد ونهب محتوياتها وعليه فشواهد العراق التاريخية وممتلكاته الدينية والثقافية لم تسلم من اعتداءات العدوان عليها سواء كان ذلك بقصفها وتدميرها من خلال شن الغارات الجوية عليها أم بحفرها ونهبها "[2].

---

(1) الحديثي –على خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1999–ص 66

(2)المفرجي ، سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 17

ويبين لنا التاريخ أن هناك تدابير اتخذت منذ القدم لضمان عدم الإعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية وحمايتها ومثال على ذلك كان في بلاد الأغريق يعترف بالمعابد الأغريقية الكبرى مثل الأولومبي، ديفلس بوصفها أماكن مقدسة ولاينبغي الإعتداء عليها"[1] او تخريبها.

أما الإسلام فقد تضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية، فنذكر قوله تعالى (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)"[2]

وكانت هذه القواعد المستوحاة من الدين عموما تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك بالثقافة نفسها وكانت تعبد نفس الإله وهو الأمر المستقر كذلك حتى يومنا بالرغم من الدعوى المستمرة إلى عدم التفرقة والنبذة الطائفية.

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة نسبياً ."[3]

ففي البداية من ذلك من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات الدينية ويرجع الفضل في ذلك إلى جان جاك روسو الذي كان له الفضل بطرح مبدأ التمييز.

---

(1) كورنيه، هنري، دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد389، 1951،ص 370– 389

(2) سورة الحج – اية رقم (40)

(3) د.عبد القادر، ناريمان، القانون الدولي الانساني، اتفاقية لاهاي عام 1954، وبروتوكولها لحماية الممتلكات، ج2، ط1، منشورات الحلبي – بيروت ،2005، ص75

ويمكن القول إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وخصوصاً في فترات النزاع المسلح تعكس التوسع الذي لحق بنطاق القانون الإنساني الدولي إذ لم يعد فقط محصورا كما في منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم بل امتد ليشمل الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة"[1] .

ويمكن إدراج حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات في فترات النزاع المسلح ضمن القانون الدولي الإنساني على أساس أنها تمثل أهداف مدنية ولأن الممتلكات الثقافية تحتل موقع مهم بالنسبة لقضايا أخرى في القانون الدولي الإنساني فيتم مناقشتها بصفة خاصة في القضايا المتعلقة بحظر أساليب الحرب أو فرض قيود عليها, كمثلا الأهداف العسكرية والأضرار العرضية ومبدأ التناسب بين الأضرار غير المباشرة والفائدة العسكرية للهدف , وتظهر هذه القضايا عندما يتم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو تقع بالقرب من تلك أهداف عسكرية"[1] .

وتم تشكيل المبادئ الأولى لحماية الثروات الثقافية من خلال اتفاقية باريس عام (1915) والتي احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات وظهر بعد ذلك، قانون عرفي عام (1863) في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية متضمناً قواعد ومبادئ تمنع الجيش من الإستيلاء على أهداف تقع على المدارس والجامعات والمتاحف"[2]

(1) عمرو، محمد سامح ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال ، مرجع سابق ، ص 16
(2) جويلي ، سعيد سالم، 2002-2003 ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهدرة – دار النهضة ، ص191

وفي عام (1874) عقد الأمبراطور الروسي (الاسكندر الثاني) مؤتمراً دولياً في بروكسل بهدف وضع قواعد وأعراف الحرب البرية وإن بعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء وإلحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة."[1]

كما أبرمت (1886, اتفاقية برلين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية"[2] , فإن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل جميع قوانين وأعراف الحرب لاسيما المتعلقة بسير عمليات عدائية باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 وقد تم التأكيد على هذه القواعد والعمل على تطويرها بسن قواعد الحرب الجوية في 1923/2/19التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح ولكن للأسف لم يصادق أحد على هذه القواعد."[3]

على الرغم من أن تلك المبادئ والقواعد السالفة الذكر، لم تحترم أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أنها كانت دافعاً لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات وعلى الرغم من عدم تبلور مبادئها على المستوى الدولي.

إلا أنه على المستوى الأقليمي وباقتراح من الرسام الروسي (ريرخا) وقع اتفاق (ميثاق ريرخا) عام 1935 في القارة الأمريكية ويتألف هذا الميثاق من خمس مواد..

(1) غالينسيا، الإبداع والقانون ، ليغراد. 1987، ص182
(2) المفرجي. سلوى أحمد، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية، مرجع سابق ، ص22
(3) بسيوني، محمد شريف ،2003، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة –335

المادة الأولى : احترام الممتلكات الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية من قبل الأطراف المتحاربة باعتبارها أماكن محايدة لايجوز الاعتداء عليها .

المادة الثانية : حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة."[1]

المادة الثالثة : ان التماثيل المستوجب حمايتها يجب أن تسجل في المنظمات الدولية.

المادة الرابعة : لاتستفيد الممتلكات من الحماية إذا تم أستخدامها لغايات عسكرية "[2]

المادة الخامسة: عند إلحاق الضرر بإحدى الممتلكات الثقافية على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية من أجل إقامة دعوى تبلغ إلى الأطراف أعضاء الإتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية .

إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى وكانت على نطاق أوسع بكثير بالحرب العالمية الثانية.

فبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفاءها"[3], فكان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الدور الأبرز في زيادة الوعي بحماية

---

(1) المادة 27 من لائحة القوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي عام 1906

(2) المادوة 56 من لائحة قوتنين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907

(3) أبو الهيف، صادق، القانون الدولي العام ، ط11 ، الاسكندرية – منشأة المعارف ، ص571 – 57

هذا التراث الثقافي من أعمال التدمير والنهب , رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية فجاءت نشأت الإتفاقية بمبادرة من هيئة عالمية متخصصة الا وهي :-

(اليونسكو)" [1] فتم توقيع الاتفاقية في 14 أيار عام 1945 ومن ثم التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لها , ليكون مكملا لها وليس معدلا لها والخاص كذلك بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ,

وهكذا على المستوى الدولي تم لأول مرة المصادقة على مستند قانوني دولي يعد هدفه الأساسي حماية التراث الثقافي والعالمي.

بما ان جميع الدول ليست ملزمة بهذه الإتفاقية فقد تم أدراج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف عام 1974 إلى عام 1977, في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من خلال حظر الأعمال التالية ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المبرمة في 14 أيار عام 1954 , وهذه الأعمال هي :-"[2]

ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب او استخدامها للهجمات الإنتقامية و/ او استخدامها في دعم المجهود الحربي ولكن هذه المادة لا تشير إلى حظر نهب الممتلكات الثقافية وليس في ذلك مفاجأة لأن البروتوكول

(1) الشافعي ، محمد بشير،المنظمات الدولية، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2002، ص221

(2) المادة (53) – من البروتوكول الأول لعام 1977، جنيف 1949

الإضافي الأول يكمل اتفاقية جنيف ، إلا أن المادة 33 من اتفاقية جينيف الرابعة كانت تنص على حظر النهب وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية بما في ذلك الثقافية.

في حين تنص المادة (16) من البروتوكول الثاني الملحق بأتفاقية (جنيف) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية وذلك لغايات استخدامها كدعم المجهود الحربي .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز عام 1998 يعد من جرائم الحرب"[1]، هو تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية واستمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها وسرقتها في فترات النزاع المسلح، على الصعيدين الدولي والإقليمي في أنحاء العالم المختلفة خلال العقدين الأخيرين"[2]

فقد كشفت ممارسات الدول منذ عام (1954) عن أربعة مجالات أساسية ثبت خلالها أن قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي غير كافية وغير مناسبة، ولقد تحدت حرب الخليج والنزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة"[1] والحرب الأميركية البريطانية على العراق، فاعلية نظام اتفاقية لاهاي

---

(1) المادة (10) من النظام ألاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998.

(2) ينظر على سبيل المثال مداولات مجلس الامن للأمم المتحدة بتاريخ 16/ تشرين الثاني /1992
https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_12.pdf

(1)د.المفرجي ، سلوى احمد ، مرجع سابق ، ص26

لعام (1954) نتيجة التدمير الكبير الذي يلحق بالآثار والممتلكات الثقافية التي أصبحت هدفاً مباشراً للهجمات , كما هو الحال بخصوص الحفريات الإسرائيلية بجانب المسجد الأقصى للبحث عن هيكل سليمان المزعوم, حيث ألحقت الحفريات ضررا بالغا ببنيان المسجد الأقصى , حتى أن بعض الاوساط الإسلامية حذرت من أن قيام طائرات إسرائيلية بخرق جدار الصوت فوق منطقة الحرم وبشكل متكرر يؤدي إلى انهيار المسجد الأقصى, وقد لحقت هذه الأضرار بسبب فتح أنفاق مغلقة , والقيام بالحفر تحت الإساسات لاعماق كبيرة ,وقد وضع الصهاينة عنوانين لما قاموا به من حفريات ,وهما ما يتعلق بالكشف عن حائط البراق وإظهاره كاملا وأيضا فيما يتعلق بالبحث عن بقايا الهيكل الذي يزعم الصهاينة أن المسجد الأقصى يقوم فوقة, أما الهدف الذي أعلن عنه عام 1969 فهو كشف مائتي ياردة وأكثر علما بأن حجم ما تك اكتشافة هو بلغ 80 ياردة. هو ما أنجزتة الحفريات عند الحائط الغربي , أما الحائط الجنوبي فجاء في تصريح لسنة 1971 م بأنه يجب أستمرار الحفر حتى الكشف الكامل عن الهيكل الثاني , وإعاده ترميمه ولم تمر هذه الحفريات دون التسبب بإتلاف العديد من الإبنية التاريخية , وهو مادفع بالدكتور كاثلين مديرة مدرسة الاثار البريانية بالقدس بأن إتلاف مثل هذه الابنية يعتبر جريمة ولا يجوز تشوية الاثار القديمة بمثل هذه الحفريات والاهم معاقبة مرتكبي تلك الهجمات و المجالات الاكثر تحديا لحماية الممتلكات هي"[2] :

(2) عبد القادر ، ناريمان ، 2005، القانون الدلي الإنساني ، ،ج2، ط1، بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية . ص133 وما بعدها

1- كفاءة الحماية القانونية للمواقع الثقافية

2- مفهوم الضرورة العسكرية

3- المسؤولية الجنائية للافراد

4- قضية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات غير دولية.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية"[1] هي التي تنشب داخل الدولة بين جماعة مسلحة أو ما يحدث أثناء أعمال الشغب التي لا ترقى إلى النزاعات المسلحة , في حين إن البروتوكول الثاني عام 1999 , لإتفاقية لاهاي لعام 1954 , لم يعد يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عندما يتعلق الأمر بقمع انتهاكات قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني , لم يذكر ذلك صراحة, لكن الأمر المفهوم على نحو مشترك أن البروتوكول يطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية"[2] ولقد أدت هذه النواقص إلى دفع المناقشات داخل اليونسكو خلال التسعينيات حول إمكانية تقويه الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي .

---

(1) عبد القادر ,ناريمان,القانون الدولي الانساني , مرجع سابق, ص 100.

(2) المادة (22) من البروتوكول الثاني لعام .1999

وعليه تم عقد سلسلة من اجتماعات الخبراء على المستويين الحكومي وغير الحكومي ونشير هنا على نحو خاص اجتماع الخبراء عام 1993 حول مراجعة اتفاقية لاهاي (لاوسولت)"[1] هي عبارة عن مشروع أقتراح معاهدة جديدة لعام 1994 وأستطاعت منظمه اليونسكو وحكومة هولندا في نهاية عام 1998 تقديم مسودة للبروتوكول الثاني لاتفاقية لأهاي بعد مراجعتها بناءأ على تعليقات ألاطراف"[2]

وفتح باب التوقيع عليها في 17 أيار 1999 وتودع صكوك التصديق او القبول او الموافقة لدى المدير العام لمنظمه اليونسكو "[3] يدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع صك التوقيع أو القبول أو الموافقة"[4].

وجدير بالذكر أنه لا يمكن للدول أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لكننا نرى عكس ذلك،أي قبول الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية أن تصبح طرفاً في البروتوكول تمهيداً لإقناعها بالتوقيع والانضمام إلى الاتفاقية وذلك لغايات حماية التراث والممتلكات الثقافية التي يتم الاعتداء عليها بشتى الطرق أثناء النزاعات المسلحة للقضاء على هوية الخصم .

وعليه لم تقف الجهود عند هذا الحد ، بل ان بعض النصوص والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بدورته 32 في تشرين الأول لعام 2003 حث على ضرورة حماية تلك الممتلكات الثقافية أثناء الحروب في حالة انتهاك قواعد

---

(1) وثيقة اليونسكو ،1998 of October 1 /19 / **hc**

(2) وثيقة اليونسكو ،1998، rev of february r /19 / he،

(3) المادة (41/ب) من البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق الثاني بأتفاقية لاهاي 1954

(4) المادة (43/ب) من البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق الثاني بأتفاقية لاهاي 1954

حمايتها وان الاعلان العالمي لا يغطي بالكامل القضايا بل يتوقف الامر الى ضمير الشعوب طالما هناك تطورات تشمل الاسلحة .

على السياق السابق بان الجهود المبذوله هي خطوات ضرورية في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي ولكن لا يتم ملاحظتها الا اذا تم اخذها في اطار المنظومة المتكاملة لقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات والتي اتفاقية اليونسكو التي تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير تلك الممتلكات بطرق غير مشروعه."[1] في باريس عام 1970 وايضاً اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي المغمور بالمياه عام 2001 "[2] وأيضا اتفاقية اليونسكو لعام 2003 لحماية التراث الثقافي الغير مادي , بالاضافة الى توصية بشان التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976 وغيرها من التوصيات إن الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتي تلزم الدول الموقعة عليها بالالتزام بها من مبدأ (الوفاء بالعهود)"[3] ونشيد بالذكر بانه لابد من احترام الممتلكات الثقافية بوصفها جزءً من تراث المشترك للانسانية بغض النظر عن الثقافة التي قد تنتمي اليها , ومن ثم فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات التقافية أو الوطنية أو الدينية إن الأطراف السامية المتعاقدة.. لاعتقادها أن الاضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يمكلها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ,فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حاله النزاع المسلح في 14/ أيار/1954والجدير بالذكر أن تدمير

(1) دباح،عيسى، موسوعه القانون الدولي ، المجلد الرابع، ط1، دار الشروق، – عمان ،2003، ص 2003،ص 476.

(2) ينظر اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، عام 2001 ، على موقع ، www.unesco.org

(3) المفرجي ، سلوى أحمد، حماية الممتلكات الثقافية ، مرجع سابق ،ص30

الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات وإنما يهدف الى تدمير ألاشخاص المعرضين للهجوم , فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي , على العكس فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود بها فقط الاثار أو الاشياء المراد حمايتها فحسل وأنما ذاكرة الشعوب وهويتها وضميرها"[1].وان الاعتداء عليها يشكل جريمة في حق الانسانية لانها تمس ليس فقط الاجيال الحالية لا بل ايضا الاجيال المستقبلية .

أولاً : لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عرفت اتفاقية لاهاي لعام (1954) الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب،والمباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة وما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية مهما كان أصل هذه الممتلكات أو مالكها"[2] **ثانياً** : تلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم بوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لكن الأفضل اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية لضمان وقاية أفضل" [3].

ثالثاً : تحرم هذه الاتفاقية كل استخدام لهذه الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغرضا عسكرية وتلتزم الدول المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي إزاء هذه الممتلكات الثقافية. مع العلم بأن الاتفاقية أجازت التخلي عن الالتزامات أعلاه في حالة الضرورة العسكرية"[1]

---

(1) بونيون، فرانسوا، نشأة الحماية القانونية للمتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الغنساني التعاقدي والعرفي ،بحث منشور، www.icro.org

(2) المادة (1 /أ،ب،ج) من أتفاقية لاهاي لعام1954

(3) المادة (3) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

رابعاً : على الدول أن تتخذ في إطار تشريعاتها الجنائية –كافة– الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية والذين يأمرون بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[2]

خامساً: نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل(حالة إعلان الحرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف)

سادساً: أعطت الاتفاقية حماية خاصة لبعض المواقع التي تحتوي على ممتلكات ثقافية وفقاً لشروط معينة"[3]

سابعاً: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها"[4]

ثامناً: تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها، وكان الأفضل أن تكون الاتفاقية نافذة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها" [5]

---

(1) المادة (4) من أتفاقية لاهاي لعام1954

(2) المادة (28) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(3) المادة (8) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(4) المادة (16/6) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(5) االمادة (33) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .للمزيد ينظر الى مفرجي، سلوى احمد ، حماية الممتلكات الثقافية ، مرجع سابق ، ص33

(1) المادة (10) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(2) المادة (24) من أتفاقية لاهاي لعام 1954

(3) المادة (13) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

تاسعاً: في حين جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بنظام آخر للحماية فضلاً عن الحماية العامة والخاصة، هو نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتتمتع الممتلكات الثقافية بهذه الحماية بعد توافر عدة شروط بالغة الأهمية"[1] ولجنة الحماية هي التي تقرر توافر شروط الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة أو لا."[2]

عاشراً: تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة لها إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة (14) من البروتوكول الثاني لعام 1999 أو إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً "[3]

وأخيراً- يمكن القول أن هذه الصور من الحماية يتم تشديد شروط التمتع بها وفقاً للمخاطر التي تلحق بالممتلكات الثقافية لا سيما أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم إدراك الإنسان بقيمتها وأهميتها والاستفادة منها في نواحي الحياة هو ما دفعه إلى العمل على الاهتمام بها وحمايتها بشتى الأساليب .

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية

لكي نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية يجب علينا ان نستعرض لهذا المفهوم قبل اتفاقية لاهاي لعام (1954) وثم نتناوله وفقاً لاتفاقية لاهاي (1954) ومرورا بموقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية , مفهوم الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي (1954) لم تضع الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1907) تعريفاً محدداً وواضحاً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة ولكنها أشارت بشكل عام الى الأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخي أو المباني المكرسة للأغراض

الخيرية"[1] ، والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة وكذلك المباني المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية والوضع نفسه ينطبق كذلك على بعض الاتفاقات اللاحقة التي تعرضت هي الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949), حيث حظرت هذه المادة تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية– وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مادته (53) التي حظرت ارتكاب أي من الاعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب .

حيث لم يتطرق لبيان الممتلكات الثقافية وإنما اقتصر على ذكر نماذج لهذه الممتلكات . وعليه نجد أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات لم تضع مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية واقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تندرج ضمن إطار الممتلكات الثقافية . أما مفهوم الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام (1954) فتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية , إذ أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي (1954)"[2] لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على : " يقصد بالممتلكات الثقافية " مهما كان أصلها أو مالكها أو موردها مما يأتي:– "[1]

(1) السيد، رشاد عارف، 1984، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع ، المجة المصرية للقانون الدولي، العد 40 ، ص248

(2) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954

(1) المادة (1) من أتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(2) fleck، d، the hand book of humanitarian law narmid comflict، 1999، p، 382

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدينوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة النزاع مسلح .

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعه كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "[2]

ويدخل كل من سبق ضمن عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر تلك الممتلكات أو مالكها" [3]أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات وتشكل الممتلكات الثقافية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية"[1] وعلية ولابد من الإشارة إلى

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، مبادئ القانون الدولي الانساني، بغداد – 1990 ص 174 والعناني –إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص26

(1) ديباجه اتفاقية اليونسكو 1970 ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .ص48

(2) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام 1954

خصائص الممتلكات الثقافية كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي تتمثل بالآتي:"[2]

1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى.

2- الأماكن الأثرية .

3- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية .

4- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابقة.

5- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية .

6- مراكز الأبنية التذكارية .

ومما سبق من عناصر مكونة للممتلكات الثقافية جاء على سبيل المثال لا الحصر"[2] كما ذهب البعض الى مثل هذا القول ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض.

ويرى الباحث بأن ما ورد من تعريف للممتلكات الثقافية إلا أنها خلت من تحديد العنصر الزمني لاعتبار ما يدخل ضمن الآثار أو يجعل منه عنصر هاماً جديراً بالحماية.

وجاء في مؤتمر دلهي عام 1956 عبارة مهمة ألا وهي ترك لكل طرف حرية تحديد المعيار الزمني، أو قيمة الممتلك، موضحاً أن المعيار يختلف بحسب الهدف منه ."[1]

---

(1) رشاد ، ابراهيم وليد، 2005، حماية دار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساننني، دار النهضة العربية ،ص32

(2)اتفاقية اليونوسكو لمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة- الدورة 16 – المنعقدة في باريس عام 1970

(3) د.الحديثي –على خليل- مرجع سابق – ص 19 .

وفي ظل الاهتمام المتزايد في الممتلكات الثقافة أبرمت اليونسكو اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970 وقدمتها في مادتها الأولى بتعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية , مع تحديد معيار زمني لها حددتة بمائة عام ."[2]

أما على الصعيد الأقليمي فنذكر اتفاقية رويرخ التي تبنتها الدول الأمريكية عام 1935 والتي عدت جميع الآثار الثابتة والمنقولة سواء كانت ملكاً وطنياً أم شخصياً والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب ممتلكات ثقافية يجب حمايتها ومنها الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والعلمية."[3]

وبعضهم عرف الممتلكات الثقافية على أنها (كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية سواء في الماضي أو الحاضر, أو المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية التي لها أهمية في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر ."[4]

أن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية وذلك لما لها أهمية كبرى للبشرية بغض النظر عن قيمتها المالية واتسع ذلك المفهوم ليشمل المواقع الأثرية والتاريخة والدينية الثابتة سواء كانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض أو مملوكة ملكية عامة أو خاصة"[1] .

اما موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات , وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن الى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 , بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة , الا

(4) د.الحديثي– على خليل– مرجع سابق – ص 21 .

(1) استخدام عبارة المباني المعمارية تمتد لجميع المباني سواء التي تملكها الدولة أو لا طبقاً لما هو مستقر في العديد من التشريعات الوطنية ، انظر على سبيل المثال تعليق بعق الفقهاء على الموقع الفرنسي: Babelon،j.،Chastel، A. ، Revue de L "la Nation d patrimoine" parent، M.، "La problematique du، art،vol. 49، pp. 18-21

ان هذا لا يعني عدم وجود اية مخالفة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية , حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي , من الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه , فيعرفها بأنها " وسيله الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى اخر ومن مدة زمنية إلى أخرى " ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثا ثقافيا لا بد من إن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية , ويضرب مثلا لذلك اشتراط القيمه الثقافية للاثار .

أو هي " كل الأنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية , التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية , وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل .

ويتضح من التعريف السابق ان مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي , والاماكن الأثرية , والتحف الفنية , ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة , والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة , ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية .

ويذهب جانب اخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية , فالممتلكات الثقافية الثابتة , تعد ثابتة لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث اضرار بالغة , أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها , فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لأخر كالتماثيل والرسومات , إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مجال إرساء قواعد وأحكام تنظم حماية الممتلكات الثقافية

في مجتمع تتغير فية ظروف الحياة بسرعة متزايدة , لابد لتوازن الإنسان نحوه أن يوفر له محيط ملائم, يحيى فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التي خلفتها الأجيال الماضية.

ونظراً لأن دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد يقضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب .فإن اتباع سياسة لحماية هذه الممتلكات يجب ان تدرس وتوضع بشكل جماعي , لذا تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية و الاقليمية لحماية تلك الممتلكات من أوجه الدمار المختلفة التي تتعرض لها , لذا علينا بيان مدى الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات من قبل المنظمات والجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من خلال مطلبين الأول آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمطلب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية .

والتي سنتاولها وفق التفصيل الاتي :-

المطلب الاول : آليات الرقابة على تطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية هي الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية وأحترام الممتلكات الثقافية تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة , ومن ثم القيام بأي تحقيق في حالة الإعتداء عليها , وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف"[1] .

(1) د.الرهايفة- سلامة صالح،مرجع سابق .ص 127

وتقتضي دراسة آليات الرقابة على تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مضمون هذه الآليات :

1. في الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام (1954)

ماجاءت به المادة (56) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907)[2] بشان المتابعة في حالة الإعتداء لم تتعرض اتفاقيات لاهاي لعام (1907) إلى الإشارة إلى آليات الرقابة لتطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بها تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة ولم تشير إلى الهيئات التي تمارسها , وعلى العكس من ذلك فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949)" [3]بالنص على آليات الرقابة .

2. آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

جاء الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه الاتفاقية بـ(الرقابة) في المواد(1-10) لنظام رقابي كامل , حيث جاءت المادة الأولى منها بالقائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حيث تقوم هذه الشخصيات الدولية بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية[1]

---

(2) الاتفاقية الخاصة بأحترام قوانين واعراف الحرب البرية ،لاهاي (18/تشرين الاول/1907)

(3) اتفاقية حول الحقوق وواجبات المحايدة في الحرب البرية لاهاي (18/تشرين الاول / 1907

(1) المادة الاولى من الائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(2) المادة الثانية من الائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(3) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(4) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

والمادة الثانية تنظيم الرقابة وذلك بالنص على ضرورة تعيين كل طرف سامي متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه أو على أراضي أي دولة أخرى احتلتها وفرضت الفقرة الثانية من نفس المادة على الدولة الحامية لكل طرف أن يعين مندوبين لدى الطرف الآخر أو يتم تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية"[2] لدى كل طرف من أطراف النزاع.

والمادة الثالثة تبين طريقة تعيين مندوبي الدول الحامية وذلك من أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي وأن تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه أو من بين شخصيات أخرى .[3]

والمادة الرابعة وضحت آلية تعيين الوكيل العام للممتلكات الثقافية"[4], وبالإتفاق بين الدولة الحامية والطرف الذي سيباشر لديه مهمته على أن يكون من ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة و إذا لم يتم الإتفاق على الإختيار بين الدولة الحامية والدولة التي سيباشر مهامه لديها فإنهما يلجأن إلى محكمة العدل الدولية ليقوم رئيسها بتعيين وكيل عام على أن لا يقوم بمباشرة مهامه إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم بمهامه لديه.

إضافة إلى ذلك فقد بينت المادة الخامسة صلاحيات مندوبي الدولة الحامية والتي من أهمها إثبات حالات انتهاك الاتفاقيات ومباشرة التحقيق لإثبات حالات الخرق للاتفاقيات بموافقة أطراف النزاع [1] والمادة السادسة بينت اختصاصات الوكيل العام والمتمثلة بمعالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات، كما أن له بموافقة الطرف الذي يباشر مهامه لديه سلطة مباشرة التحقيق بنفسه، إضافةً لوضع التقارير اللازمة لتطبيق الاتفاقية، والقيام بمهام الدولة الحامية في حالة عدم وجودها [2]

(1) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(2) المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

والمادة السابعة جاءت مبينة آلية تعيين المفتشون والخبراء موضحة أن للوكيل العام وفقاً للمادة السادسة أن يعين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محدودة, ولا يكون مسؤولاً إلا أمام الوكيل العام, وتمت اختصاصات الوكيل العام ومندوبي الدولة الحامية, والمفتشين والخبراء بحيث لا تتجاوز مقتضيات أمن الطرف السامي والضرورات العسكرية للدول التي يمارسون لديها اختصاصاتهم"[3]

ومع كل ما تقدم فإنه يؤخذ على آليات الرقابة التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954) عدة مآخذ منها:

أ- نظام طويل يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة لتطبيقه.

ب- إضافة لذلك فإن هذه الآليات الرقابية عادة ما تكون خاضعة لاعتبارات سياسية , فعلى الرغم من النص على اعتبار قائمة الشخصيات الدولية محايدة إلا أنه عادة ما تقوم الدول برفض تعيين وكيل عام للممتلكات أو مندوبين أو خبراء بناءً على هذه الاعتبارات "[1]

3. دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية:

وذلك من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي تشمل كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الرقابة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) تتبع المستويين الوطني والدولي. فالرقابة الوطنية تشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها

---

(3) المادة السابعة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(1) خياري- عبد الرحيم – حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – ط1 – ص 129

(2) د. الحديثي- علي خليل- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النواعات المسلحة – دراسة تطبيقية مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ط1- 1999- ص 62 .

الثقافية[2] أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للدول القيام بها أثناء النزاعات المسلحة من أجل الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية ممتلكاتها الثقافية هو ما نصت به المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام (1954) وفحواها ينص على ضرورة امتناع الدول الأطراف في النزاع عن استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير في حالة –نزاع مسلح .

وقد أشارت كذلك المادة (7) من ذات الاتفاقية بـ(تدابير عسكرية) إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية , والعمل على غرس روح الاحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب وذلك من خلال اخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

أما فيما يتعلق بالرقابة الدولية فقد قررتها المادة (10)"[1] من اتفاقية لاهاي , حيث يتم تنظيمها وفقاً لهذه المادة من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح وذلك من خلال وضع شعار على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة , والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي ,حيث يتم تنظيم هذه الرقابة وفقاً للائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي من خلال عدد من الموظفين (ممثلين ومندوبين ووكيل عام) تعينهم الدول الأطراف بمجرد دخولها في نزاع مسلح , إذ تقوم كل دولة طرف بمجرد اشتباكها في نزاع بتعيين ممثليها لشؤون الممتلكات الثقافية الواقعة على اراضيها وإذا احتلت اراض اخرى فتعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .

ومن الجدير بالذكر , ان للدول الحامية لكل طرف ان تعين مندوبين من بين اعضاء تمثيلها السياسي او القنصلي , بموافقة الطرف الذي سيباشرون اعمالهم لديه , او من بين شخصيات اخرى , اما بالنسبة للوكيل العام للممتلكات الثقافية فينتخب من بين الاشخاص الواردة اسمائهم في القائمة الدولية التي يعينها مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)"[2] , ومن ناحية اخرى فان اتفاقية لاهاي لعام (1954) تضمن لهؤلاء الموظفين الاحترام والحماية من خلال السماح لمن يقع منهم في ايدي احد اطراف النزاع بالاستمرار في عمله وأداء واجبه.

4- دور الدول الحامية في الرقابة على تطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة:-

نظام الدولة الحامية اوجدته اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) في مرحلة سابقة للعمل على تطبيق احكام وقواعد القانون الدولي الانساني لدى الاطراف المتنازعة.والدولة الحامية هي عبارة عن دولة محايدة تتولى مصالح الدول (إطراف النزاع) كطرف ثالث , ويتم الاتفاق عليها من قبل الدول اطراف النزاع , وتطبق احكام الاتفاقية تحت مراقبتها"[1] وقد ذكرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بان احكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وعلى غرار ذلك فقد جاءت المادة (21) تنص تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية وحماية مصالح الاطراف المتنازعة " ويقوم نظام الدولة

---

(1) المادة 10 من اتفاقية لاهاي عام 1954

(2) نصت على ذلك المواد (2-3-4) من اللائحة التنفيذية في أتفاقية لاهاي 1954

(1) سلامة الرهايفة–مرجغ سابق – ص من 140 الى 142

(2) المادة 32 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي عام 199

(3) محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في غترات النزاع المسلح ، القاهرة- مركز الاصيل للنشر والتوزيع ، 2002 ،ص 114

الحامية على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين الاطراف المتنازعة والذي نصت على وجودها المادة (34)"2 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) مؤكد على دور الدول الحامية في تطبيقه اذا جاء فيها " يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح اطراف النزاع " الا ان الاتفاق على دولة تقوم بهذا الدور من قبل اطراف النزاع , يصعب تحقيقه فعليا حال نشوب نزاع مسلح بين دولتين , لذلك نجد ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية في اغلب الاوقات . وكذلك المادة (22) من الاتفاقية ب(اجراءات التوفيق) والمتطابقة مع المادة (35) من البروتوكول الثاني فيما يتعلق بإجراءات التوفيق التي تقوم بها الدول الحامية "3, وبالرجوع الى هاتين المادتين فانه يجوز للدولة الحامية2 ان تعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية , وخاصة تلك الحالات التي يثور فيها الخلاف بين الاطراف المتنازعة حول تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية او لائحتها التنفيذية.

وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها , او بناء على دعوة احد الاطراف المتنازعة او المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالاقتراح على الاطراف المتنازعة , ان يجتمع ممثلوها , ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وان يكون اجتماعها على ارض محايدة وقع الاختيار عليها , وعلى الاطراف المتنازعة ان تتبع الاقتراحات الموجهة من الاجتماع , وتقترح الدول الحامية على الاطراف المتنازعة ان ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة او شخصية دولية يرشحها مدير عام منظمة اليونسكو1 وحتى تقوم الدول الحامية بدورها المقرر في اتفاقية لاهاي

---

(1) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

لعام (1954) نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي على ان تقوم بتعيين مندوبين ضمن اعضاء تمثيلها السياسي او القنصلي او تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون اعمالهم لديه من بين شخصيات اخرى ولمندوبي الدول الحامية اثبات حالات خرق الاتفاقية وقواعدها, ولهم ان يقوموا بالتحقيق بموافقة الدول التي يباشرون مهمتهم لديها في الملابسات التي احاطت بخرق الاتفاقية والتوسط لدى السلطات المحلية من اجل وقف هذه المخالفات , وإبلاغ الوكيل العام , عند الضرورة بها , وعليهم ان يحيطوه علما بنشاطاتهم [2], وعلى الرغم من عدم الشك في قيمة الدور الذي يمكن ان تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرر لحماية الممتلكات الثقافية إلا انه من الصعوبة بمكان الاستفادة من هذا النظام وذلك لان نجاح دور الدول الحامية متوقف على مجموعة من العوامل اهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة , وتعاون اطراف النزاع معها .

ومن خلال السوابق الدولية نجد انه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة , وان تعاون المتحاربين امر مشكوك فيه , اضافة الى الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية اثناء تأديتها مهمتها .[1]

1- دور لجنة حماية الممتلكات في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة[2]

---

(2) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954

(1) د.خليفة –ابراهيم– نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الانساني – بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي (افاق وتحديات) – الجزء الثالث – 2005 – ص 62

(2) د.عبد القادر– ناريمان– مرجع سابق – ص 115

(3) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

يعد انشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح جزءا من الاطار المؤسسي لحمية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة اذ نصت المادة (24) من البروتوكول الثاني لعام (1999) على ان " تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح "

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية من اثني عشر طرفا في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الاطراف , ويجب عند البت في عضوية اللجنة ان يسعى الاطراف الى ضمان تنفيذ عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم"[3] وتختار الدول الاطراف الاعضاء في اللجنة ممثليها من بين اشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي , او الدفاع (في الميدان العسكري) او القانون الدولي , كما ويتوجب على الدول الاطراف ان تسعى بالتشاور فيما بينها الى ضمان ان تضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كافة الميادين المذكورة"[1], وتجتمع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في دوره عادية مرة واحدة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك"[2] ويتكون النصاب القانوني من اغلبية اعضاء اللجنة , وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي اعضائها المصوتين[3], وتجدر الاشارة الى الاطراف الاعضاء في اللجنة لا يشاركون في التصويت على اي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضرره من نزاع مسلح هم اطراف فية .

وتباشر اللجنة مهامها وهي"[4] :

- اعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ احكام البرتوكول .

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

(2) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

(3) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

(4) المادة 27 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغائها , وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة .
- النظر في التقارير التي تقدمها الاطراف والتعليق عليها , وطلب توضيحها اذا اقتضت الضرورة ذلك, وتنفيذ القوانين والإحكام الإدارية والتدابير القانونية والإدارية المناسبة , والعمل على تقديم كافة اشكال المساعدة التقنية .
- البت في استخدام اموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح , والذي انشئ بموجب البروتوكول لدعم التدابير التحضيرية والإجرائية التي تتخذ وقت السلم للمساهمة في حماية الممتلكات وقت النزاع , وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الطوعية والهبات او الوصايا التي يقدمها الاطراف والدول الاخرى والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية والاشخاص العاديين .
- القيام بأي مهام تستند مهمة تنفيذها للجنة من قبل اجتماع الدول الاطراف .
- تؤدي اللجنة مهامها بتعاون مع المدير العام لليونسكو , والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بتنفيذ عملها , وللجنة ان تدعو من تشاء من الهيئات لحضور اجتماعها للمساعدة في اداء مهامها بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر"[1]

6- دور المنظمات الدولية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية .

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة في حماية الممتلكات الثقافية (اليونسكو)

قد أنشئت في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في لندن، وسميت هذه المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الانكليزية وهي"[2]

((United Nations Educational Scientific and Culture Organization))

تستهدف المساهمة في توطيد السلام والأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة في جميع بقاع الأرض ويشيع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجعلها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم كافة بلا تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين وتحقيقاً لهذه الأهداف تقوم اليونسكو بما يلي:-

- معاونة الدول على تبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين مختلف الشعوب
- الحث على تعليم الشعوب ونشر الثقاف
- توثيق المعرفة والعمل على زيادة نشرها
- تشجيع البحث العلمي لتحسين ظروف المعيش
- تحقيق التعزيز المتبادل بين القيم الثقافية للشرق والغرب
- دعم حرية الإعلام بوسائله المختلفة"[1]

---

(1) المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 – للمزيد _أ احمد ابو الوفا–مرجع سابق– ص 141– 142

(2)المادة 1من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم اليونسكو1954للمزيد ينظر ابوالوفا،أحمد، مرجع سابق، ص145–146

(1) المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو ، 1954 للمزيد ينظر : ابو الوفا ، احمد ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الاقليمية ، القاهرة ، 1997 ، ص 145 - 146

أما بخصوص تشكيل هذه المنظمة فترتكز على ثلاث دعائم:

أولاً : الجهاز الرئيسي المؤتمر العام ويتألف من مندوبي الدول الأعضاء ويشترط أن لا يتجاوز عدد ممثلي الدولة الواحدة عن خمسة أعضاء، ويعقد مرة كل عام لتقرير سياسة الهيئة وبرنامجها.

ثانياُ: الجهاز التنفيذي (مجلس تنفيذي) يتألف من أربعين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وهو المسوؤل عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر "[2].

ثالثاً: الجهاز الإداري (الأمانة العامة) ويتألف من المدير العام وفريق من الموظفين الدوليين ومقر الهيئة باريس "[1]

وبلغت عدد الدول المنضمة إلى المنظمة (191) دولة بعد انضمام بروناي– دار السلام عام 2005 حسب تقرير اليونسكو "[2]

وللدول أن تطلب معاونة اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية سواء أثناء النزاع المسلح أم في زمن السلم سواء في تقديم المشورة الفنية أم تقديم التوصيات وما إلى ذلك "[3] لذلك يمكن القول ان تعرض بلدان العالم الثالث بما في ذلك بلدان الحضارات القديمة العريقة مثل وادي الرافدين والنيل وبلاد الشام للاستيلاء

---

(2) المفرجي، سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 148

(1) المواد 3،4،5،6 من الميثاق التأسيسي لليونوسكو عام 1945

(2) محطات تاريخية – بحث منشور عن اليونسكو – على موقع – www. Aljazera.net

(2) المادة 23 من أتفاقية لاهاي 1954 والمادة (17) من الاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب أتخاذها لحظر الاستيراد وتصديرونقل الممتلكات بطرق غير مشروعه 1907

غير الشرعي على ممتلكاتها الثقافية ونقل وتهريب هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة،يعطيها الحق والعدالة في إعادة هذه الممتلكات وردها إلى بلدانها الأصلية التي أخرجت منها.

ومن الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف هذا الاستيلاء على هذه الممتلكات ونقلها والاتجار غير المشروع بها لذا تزايد الاهتمام العالمي بضرورة الكف عن هذه الأعمال، والدليل على تزايد ذلك الاهتمام لدى منظمة اليونسكو .

اولا :- هو إصدار المنظمة للعدد كبير من التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن إجمالها بما يلي:-

أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية خاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح والتي اعتمدنا أحكامها تفصيلا في الفصول السابقة وذلك في 14/أيار 1954 وتطبق هذه الاتفاقية في أوقات الحرب وتجيز اتخاذ تدابير الحماية حتى في زمن السلم "1

ثانياً:- أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة في 15/كانون الأول عام 1956 في نيودلهي توصيات عامة بشأن المبادئ التي ينبغي تطبيقها في مجال حفائر الأثرية، وتهدف في معظمها إلى تنظيم تلك الحفائر ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة.

(1) اليونسكو – الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي – باريس – 1985 – 19 .

ثالثاً: أقر المؤتمر العام لليونسكو توصية خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها في باريس عام 1962"[2]

رابعاً: أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في 19 تشرين الثاني توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

خامساً: توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة وذلك في باريس عام 1968 ،ذلك نتيجة للقلق الذي أثاره المجتمع الدولي لما كان يمثله مشروع إقامة السد العالي على نهر النيل من خطر إغراق وتدمير المعابد الرائعة التيشيدت شمال أسوان منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة وكذلك المواقع الأثرية المجاورة لها"[1] .

سادساً: أقرت اليونسكو اتفاقية من أجل التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتم التوقيع عليها في باريس عام 1970 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تشمل الممتلكات الثقافية التي استيرادها او المتاجرة بها من قبل بدء العمل بهذة الاتفاقية "[2]

سابعاً: أقرت اليونسكو الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972 وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية حوالي 150 دولة "[3]

---

(2) اليونسكو – وثائق المؤتمر العام – الدورة الثانية عشر – القرارات – باريس – 1968 – ص 112–113 .

ثامناً: أقر المؤتمر العام في نيوروبي توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية في عام 1976ويدعو الدول إلى تقوية ودعم هذا الجانب من أجل تحقيق المزيد من التعاون والتفاهم وكذلك التوصية الخاصة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة "[4]

تاسعاً: أكدت اليونسكو على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وأوصت الدول الأعضاء بحمايتها في 28 تشرين الثاني عام 1978 "[1] وأنشئت لجنة التراث العالمي عام 1976 وتم أدراج المواقع الاولى على قائمة التراث العالمي عام 1978 "[2]

عاشراً: اعترف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بوصفه جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب، لذلك أقرت اتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001

كما أصدرت اليونسكو إعلاناً بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام 2003 .بسبب قلقها العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، على أساس أن التراث الثقافي عنصراً هاماً للذاتية الثقافية

---

(1) اليونسكو – وثائق الؤتمر العام – الدورة السادسة عشر – القرارات – باريس – 1970– ص 121
(2) اليونسكو – وثائق المؤتمر العام – الدورة السادسة عشر – القرارات – باريس – 1970– ص 121
(3) اليونسكو – وثائق المؤتمر العام – الدورة السابعة عشر – القرارات – باريس – 1970– ص 122
(4)اليونسكو – وثائق المؤتمر العام – الدورة التاسعة عشر – القرارات – نيروبي – 1976– ص 45

(1) الحديثي، علي لي، حماية الممتلكات الثقافية ، مرجع سابق ، ص126 ، للمزيد بحث على الموقع/www.alpayan-co-ae/albayan
(2) اليونسكو – وثائق المؤتمر العام – الدورة الحادية والثلاثون – القرارات – باريس – 2001– ص 2
(3) اعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي – والدورة الحادية والثلاثين – القرارات – باريس – 2003 – ص 1.

للمجتمعات والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي المتعمد يترتب عليه نتائج ضارة بالكرامة البشرية و بحقوق الانسان "[3]

وقامت اليونسكو بكوادرها العلمية ومواردها المالية بمجهودات عديدة من خلال حملات دولية كتب لها النجاح في إنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال والتي تعد من التراث الحضاري في أماكن متفرقة من العالم أمثال (معبد أبو سمبل) بمصر ومعبد (يوربودير (بإندونيسيا ومدينة (فينسيا) بايطاليا

وعليه فإن حكم التصديق على التوصيات التي يقرها المؤتمر العام لايسري، لأن مجرد صدورها عنه ينطوي على الالتزامات حتى بالنسبة للدول التي تدلي بصوتها أو لم توافق عليها، ويصدق الشيء ذاته على الاتفاقيات الدولية التي يعتمدها المؤتمر العام بالنسبة للدول التي تصدق عليها او لا تنوي التصديق عليها "[1]

أما عن دور اليونسكو في العراق، فبينما كان مفتشي الأمم المتحدة يقومون بعمليات تمشيط لمواقع عراقية بحثاً عن دليل يؤكد انه يخفي أسلحة دمار شامل عمل خبراء من منظمة اليونسكو مع بغداد لحماية الآثار الثمينة في البلاد.

---

(1) المادة (8) من الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام 1954 .

(2) اليونسكو تساعد العراق على حياة تراثه – مقال منشور بتاريخ 2003/2/8 على موقع –www.aljazera.net

(3) اليونسكو تطالب بحماية التراث العراقي مقال على موقع –www/Arabic/news

وتشدد اليونسكو على ضرورة أن تحترم أي دولة ضالعة في الحرب ضد العراق معاهدة لاهاي لعام 1954 والتي تحظر استهداف مواقع أثرية ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية, وتساعد اليونسكو العراق على تأمين المواقع المسجلة على قائمتها للتراث العالمي او التي ممكن ان تدرج مستقبلا "[2]

وبعد الاضرار التي لحقت العراق ازاء الاحتلال الامريكي قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في أيار عام 2004 "[3] للمحافظه على الممتلكات الثقافية العراقية

واخيرا,,,,

أدانت اليونسكو بشدة أعمال التدمير التي أستهدفت مرقد الإمام عبد الهادي في مدينة سامراء والعمليات المتعمدة لتدمير العشرات من المساجد والكنائس ودعا المدير العام المجتمع الدولي الى مواصلة توفير الدعم المالي بهدف تحسين التراث الثقافي "[1]

اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الممتلكات الثقافية *

تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانوني الدولي الإنساني وتعمل على نشر وتقديم المساعدة إلى ضحايا الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم في النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية

---

(1) مدير عام اليونسكو يدين تدمير مسجد عبد الهادي بيان صحفي رقم 2006 – غلى موقع – www.aljazera .net

(2) جويلي، سعيد سالم، تنفيذالقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص229 للمزيد عتلم، حازم محمد، 2002، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزماني، ط2، القاهرة – دار النهضة ، ص149

إن التشابك بين الموضوعات – الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى– يعكس تداخلاً في الاختصاصات المؤسسية، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[2] تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، وبعيداً عن خلق أي نوع من التنافس، فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية، يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور وعلية فأن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر وله دور أستشاري" [1] نظري واخيرا نشير بانه برغم ما تصدره من توصيات الا أنها غير ملزمة ولا يترتب عليها اي مسؤولية دولية .

أتفاقية رويرخ للدول الاميركية عام 1935 في حماية الممتلكات الثقافية *

هذا الميثاق عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لنشوب نزاع مسلح، وقد تم اقتراحها من قبل الرسام الروسي وتم التوقيع في 15 نيسان 1953 تم توقيع ميثاقها." نيكولاي رويرخ "Rirka Nikola وهي تعبير عن تشكيل نواة القانون الدولي الثقافي والذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه"[2]

ويمكن الاشاره بانها اتفاقية عالمية ,لكن تبني الدول الامريكية لها فقط جعلها ذو نطاق اقليمي تعني بحماية الممتلكات الثقافية "[3]غض النظر عن كونها ملكاً للدولة، وتلزم الأطراف بالقيام ببعض بالقيام

(1) تصريح رسمي بقلم نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر(جاك فور ستر) في 2004/142 على موقع www.icrc.org
(2) د. سعد الله - عمر - مرجع سابق - ص 240
(3) المفرجي، سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 165

ببعض الاجراءات الوطنية والتشريعية واتخاذ كل ما من شأنه ان يعزز الحماية المقررة للمتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية .

فضلاً عن ذلك تقرر الاتفاقية استعمال الشعار المميز للآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الاولى وهو عبارة عن علم مميز يتألف من دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء على شكل مثلث على أرضية بيضاء على انه يتم جرد هذه الممتلكات في حال تم أستخدامها لاغراض عسكرية ."[1]

ونشير اخيرا بأن نظام الحماية الذي وفرته المعاهدة، لا يزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة وحمايتها خصوصاً من السلب والتخريب أثناء النزاعات المسلحة، وأن قراراتها لا تتصف بالإلزام ومن ثم فشلت في تحقيق النتيجة المنشودة وتفاقمت المسألة لعدم حصول الدول المتضررة كذلك على حقوقها.

المبحث الثالث : قواعد الحماية التي اقرها القانون الدولي الانساني بما يتعلق بالنزاعات المسلحة

من الملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولان المكملان لها يتضمنان ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية وستناول هذا الفصل وفقاً لهذا الموضوع ثلاثة مطالب المطلب الأول يتناول الحماية العامة (الوقاية والإحترام) ,أما المطلب الثاني يتناول الحماية الخاصة والمطلب الثالث يتناول الحماية المعززة.

(1) المادة (3،5) من أتفاقية رويرخ لعام 1945 .لمزيد ينظر ، بسيوني. محمودشريف ، مدخل دراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص131-132

المطلب الاول: الحماية العامة (الوقاية والاحترام)

يقصد بالحماية العامة "أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح."[1] تكون الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على أقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح .

حيث وردت في إتفاقية لاهاي1945 في المادة الرابعة بعض التزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أوالأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

لايجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية"" [2].

---

(1) د.الرهايفة- سلامة صالح - حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة – دار حامد للنشر والتوزيع – عمان – 2012 - ص70

(2) اتفاقية لاهاي المادة الرابعة ، عام 1945 ، للمزيد، ينظر إلى فؤاد، مصطفى أحمد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف-

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات الثقافية ,كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة موجوده في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر وسرقتها .

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإمتناع عن أية تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات الثقافية. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة." [1]

وبموجب المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التي تنص على مبدأ حظر توجية الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي وحظر اتخاذ هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع بالإمتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية تمسها "[2]

ويرى الباحث على وجوب احترام بنود الاتفاقيات التي وردت في أعلاه سواء كانوا أطراف في النزاع أو لا مشيراً الباحث بأن الممتلكات الثقافية تهم المجتمع الدولي ككل إن الالتزام بها وعدم الخروج عنها يجعلها تشكل قواعد عرفية تتقيد بها الدول .

ولكن ماورد استثناء في الماده الرابعة رقم (2) فيما يتعلق بالضرورة القهرية فإنها تشكل ضعفاً وخاصةً في ظل غياب مفهوم الضرورات القهرية"[1]

---

(1) المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي عام 1945
(2) العنبكي -نزار– القانون الدولي الانساني – دار وائل – الطبعة الأولى –الاردن – 2010 – ص352

وعلية إن ماجاء في المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 له دور في تقليل من حالات الإعتداء على الممتلكات الثقافية من خلال التميز بين توجية الأعمال العدائية على الممتلكات الثقافية واستخدام تلك الممتلكات لضرورات العسكرية أي أنه لايجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 من أجل عمل عدائي إلا بحالات نصت عليها وفق التفصيل الأتي :-

لايجوز التذرع بالضرورات العسكرية"[2] القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية"[2] القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تتعرض لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد خيار ممكن، بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر إلى فؤاد، مصطفى 1987، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف-الاسكندرية، ص61.

وتشير المادة السادسة إلى:"لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك."[1]

في حين أن الفقرة الرابعة من نفس المادة تشير إلى أنه في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك"[2]

وبرغم من اختلاف وجهات النظر في مصطلح الوارد (وظيفتها) فإن كان لمصر موقف باستخدام عبارة أخرى (بحكم استخدامها) لأن استخدام مصطلح وظيفتها يوسع من نطاق الاستثناء الوارد مما يؤدي إلى فقدان نطاق الحماية ومن أجل الوصول إلى حل توفيقي تم صياغة الشرط (1) من الفقرة الأولى من المادة (6) فتم أستبدال كلمة (حولت بدل أصبحت). انظر أدناه.

(تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.) ويرى الباحث هنا لابد من توضيح مفهوم وظيفتها وذلك من أجل عدم التحلل من أي التزام وارد في الاتفاقية.

ونشير هنا بأن بنود الاتفاقيات كانت خالية لتفسير مفهوم الضرورات الحربية وخاصة بأن قواعد الحماية لا تكفي اليوم لحماية الممتلكات الثقافية مع التطورات التي يشهدها العالم اليوم من صناعة الاسلحة.

وبما أن هذة الحماية التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية المدنية لاتكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية ما تمت له بصلة للمجتمعات الدولية قرر بعد ذلك نظام الحماية الخاصة.

---

(1) المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954

(2) الفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954

المطلب الثاني: نظام الحماية الخاصة

الى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها (أهمية كبرى).

فالحماية الخاصة إذن نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محدودة، فقد توحي التسمية بحماية خاصة أنها متميزة غير أن الحقيقة هي الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وتتفق الحماية العامة مع الخاصة فيما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن بأن ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ تدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعا.

في حين نجد أن الحماية الخاصة، تمنح لعدد محدد من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية المخصصة لحماية الممتلات الثقافية المنقولة، والابنية التذكارية، والممتلكات الثابتة ذات الاهمية الكبرى.

ونجد بأن نظام الحماية الخاصة يحفظ الممتلكات الثقافية من أي عمل عدائي موجه ضدها، وفق شروط معينة، لكن هذا النظام لم يحقق سوى نجاح محدود لأنه يحدد الأعيان التي يمكن منحها الحماية وبذات الوقت لم يحقق النتائج المتوقعه منه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة.

أما فيما يتعلق بشروط منح الحماية الخاصة فقررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أسس و قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بظروف خاصة وشروط محددة للممتلكات التي تتناولها الحماية و التي فصلتها الاتفاقية كما يلي:-

شروط منح الحماية الخاصة:

تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية والأعيان التي تحددها المواد (11/8) حيث أوردت المادة 8 من الإتفاقية وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة و ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، حال توفر شرطين تصاعديين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت الحماية الخاصة و هما**الشرط الأول** : أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري ، أو مرمى عسكري هام ، يعتبر نقطة حيوية ، كالموانئ و المطارات و محطات الإذاعة المسموعة والمرئية و خطوط السكك الحديدية ذات الأهمية ، و طرق المواصلات العام"[1]

وقد يضطر أحد الأطراف إلى اتخاذ المخابئ المرتجلة والتي هي عبارة عن مخبئ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، ينشئه أحد أطراف النزاع المسلح و يرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو بذلك ، و في حالة عدم معارضة الوكيل العام

(1) د. الحديثي-علي اسماعيل - حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1999- ص22

مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية على منح الحماية الخاصة، فإنه يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبئ المتنقل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

الشرط الثاني: فهو ألا تستخدم للأغراض العسكرية وجدير بالذكر، أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحراسة الممتلكات الثقافية أو وجود قوات أمنية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام، لا يعد استخداماً لأغراض عسكرية"[1]

وأجازت الإتفاقية وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام إذا ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في عملياته حال نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً وذلك بتحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم"[2]

ولا يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاكاً لهذه الحماية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالاً لهذه الممتلكات لأغراض حربية، وينطبق هذا على قوات الشرطة التي تقوم على صيانة الأمن العام، وتمنح تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"[1]

(1) العناني- ابراهيم محمد– الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني افاق وتحديات – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2010- ص38

(2) 5/8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

فعدم تسجيل الآثار والممتلكات يجعلها مالاً مباحاً لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت أن هذه الآثار كانت بحوزتها أثناء النزاع المسلح، إذن فهو إجراء وقائي هام جداً يقي الدولة من نهب هذه الآثار ومعظم دول العالم التي لديها تراث ثقافي لديها لجان وطنية تعمل بالتعاون مع منظمة اليونسكو لتسجيل هذه الآثار.

وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فينيسا في ايطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري، هكذا وأن الحراس المسلحين"[2] الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لاغراض عسكرية"[3]

ولقد قررت اتفاقية لاهاي (لعام 1954) إنشاء السجل الدولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لنص المادة 12 في الفقرة الأولى و الثانية منها على أنه :"ينشىء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة على هذا السجل ، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة و الأطراف السامية المتعاقدة كما أسندت الاتفاقية إلى لائحتها التنفيذية مهمة تشكيل وعمل هذا السجل و الذي وضحه" نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية ،و ذلك على النحو:

1. يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.

(1) 6/8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954
(2) المغفرجي، سلوى احمد، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص 177
(3) ابو الوفا ، احمد – النظرية العامة للقانون الدولي الانساني وفي الشريعة، دار النهضة – القاهرة ، 2006، ص102

2. يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة."[1]
3. في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل ،لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو إخطاراً خطياً باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد ، و يجب أن يكون الاعتراض مسبباً في كون الممتلك الذي تم تقييده"[2] غير ثقافي أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوفر فيه ، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف و له الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار و الأماكن الفنية و التاريخية و أماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه ،كما يحق للمدير العام أو الطرف الطالب للقيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه ، وفي حال مرور ستة أشهر من تاريخ الاعتراض و لم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ الى التحكيم"[3], وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض و الطرف طالب القيد وأعلن المعترض عن رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على أطراف الاتفاقية ويصادق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركين و إلا اعتبر لاغياً .

وفي حاله دخول طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن تتم الموافقة على ذلك القيد، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فوراً أو بصفة مؤقتة "[1]

(1) المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام 1954 للمزيد ينظر إلى العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص354
(2) المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام 1954
(3) المفرجي، سلوى احمد، خماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 79
(1) المادة 14/7 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

اما المشكلة تكمن في تحقق الشرطان المذكوران أعلاه، فهما شرطان تصاعديان حرما الممتلكات الثقافية من وضعها تحت نظام الحماية الخاصة، ليس فقط في حال استخدامه لاغراض حربية، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى نزع هذه الحماية في حال وضع الممتلك الثقافي بجوار هدف عسكري – لم تأتي اتفاقية لاهاي لعام 1954–على توضيح مفهوم أوطبيعة الأهداف العسكرية– وحتى في حال تحقق هذان الشرطان يجب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وإجراءات خاصة لكي يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة طبقاً للماده (2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي والتي يجب أن تدرج في السجل الخاص بحماية لممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي تخضع لإشراف مدير عام منظمة اليونسكو، وقد تضعف فاعلية هذه الحماية من خلال قيام أي دولة طرف بالاعتراض على مثل هذا التسجيل ."[2]

وأدخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعاراً مميزاً لحماية الممتلكات الثقافية وذلك بتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، وتم تحديد هذا الشعار بموجب المادة (16)، ومنها وتنص الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية وفي حال عدم قيام دولة طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار"[3] المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية"[1]

---

(2) المادة 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام 1954

(3)المفرجي، سلوى احمد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 80

وفيما يتعلق بالمخابئ المتنقلة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية "إذا ما ارتئى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها".

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب أتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالتين:

الحالة الأولى: "إذا تم استعمال الممتلك الثقافي لأهداف أو لأغراض عسكرية كإستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية" [2]

وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية"[3] ، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي، ذكر في من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع بالحماية الخاصة تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة، ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة طالما استمرت المخالفة وتلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال تلك المخالفة.

(1) المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي عام 1954

(2) الفقرة الثالثة من المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954للمزيد ينظر إلى العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص353

(3) المادة(8/3) من اتفاقية لاهاي عام 1954 للمزيد انظرالمفرجي، سلوى احمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص86

ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر، بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حد لتلك المخالفة خلال أجل معقول"[1] ، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.

الحالة الثانية: تتمثل في توافر الضرورات العسكرية القهرية، لذا اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية،"[2] وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل في أن يكون تقرير من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي"[3]

وبتدقيق نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتم تبعاً لحماية الخاصة حال توافر الضرورة العسكرية"[4] ، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش "ضابط ذو مستوى رفيع، بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، وفي حالة ما إذا قارنا شروط فقدان الحماية الخاصة بالحماية العامة فمما لا شك فيه أن الشروط الإجرائية التي تتطلبها الاتفاقية أكثر تشددا في توجيه الهجوم ضد الممتلك الذي يتمتع بالحماية الخاصة، في حال

(1) الفقرة 1 من المادة 11من اتفاقية لاهاي عام 1954
(2) لمفرجي -سلوى احمد ميدان– الحماية الدولية للمتلكات الثقافية – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر – 2011- ص88
(3) المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي عام 1945
(4)الرهايفة ، سلامة صالح ، مصدر سابق، ص78

مقارنة زوال الحماية للممتلكات المحمية حماية خاصة وقيد زوال هذه الحماية طوال مدة وجود الظروف الاستثنائية للضرورة العسكرية القهرية

حيث تستأنف تلك الممتلكات الاستمتاع بتلك الحماية فور زوال تلك الظروف إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة (9) أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة (11)"[1] بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة ويتجلى فقدان الحماية في حال قيام دولة طرف بالاستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية ، وعدم تقيد الطرف المشمولة ممتلكاته بالحماية يخول مباشرة الطرف المعادي بمهاجمة المخبأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية.

والأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة (1/11)كما تعطي الفقرة الثانية من المادة (11) الحق في استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية في حال المقتضيات الحربية القهرية، الأمر الذي يعدم من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة 14من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمذكورة أعلاه بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرار برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع ،مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية, طالما مازالت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة وفقا لنص المادة(2/11) "[2]

(1) المادة 11/1 من اتفاقية لاهاي عام 1954
(2)الفقرة الثانية من المادة 11 لاتفاقية لاهاي عام 1954 للمزيد ينظر إلى العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص354

المطلب الثالث: نظام الحماية المعززة

الجدير بالذكر أن نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999"[1] إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بمجموعة من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل إذ أراد من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، أي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية اثناء النزاعات المسلحة.

وأن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري"[2] وعليه فأن البرتوكول الثاني لعام 1999 وضع حماية معززة لأعيان ثقافية معينة من خلال معايير للحماية أي شروط لتمتع الممتلكات بالحماية المعززة وتتمثل:-

"**الشرط الاول**- هي أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية (م10 / ف1) من البرتوكول الثاني لعام1999"[3]

---

(1) للمزيد، المفرجي، سلوى . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص93

(2) المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 19999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر إلى العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص357

(3) المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر إلى المفرجي، سلوى، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص95

الشرط الثاني – أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية م10/ب"[1]

الشرط الثالث – أن لا تستخدم الممتلكات لإغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر وقايتها أعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو م 10| ج"[2]

وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية تكون على صورتين فالاولى ابتدائية اي تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل الخاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية والتي اشرنا إليها أنفا ، والثانية من الشروط فهي مستقبلية تلك التي تبين الية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة ، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة والذي يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من صور الحماية المعززة.

وفي الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد وصلت إلى ان احد إطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (م10/ ب)"[3] من البرتوكول الثاني لعام 1999 فلها ان تقرر منح حماية معززة.

ويرى الباحث ان لا بد من وجود التدابير على المستوى الوطني لاعتبار المنشأه ممتلك ثقافي جدير بالحماية الدولية خوفا من عدم الجدية وبالتالي يودي الى استخدامة لاغراض عسكرية.

---

(1) المفرجي، سلوى احمد ، مرجع سابق ،ص95

(2) المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

(3) المادة (11/ 8) والمادة (32) والمادة (26) من البروتكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي عام 1954

وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من ان طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية"[1] المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علما بان ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بشأن حماية الممتلكات"[2] أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والإحكام والتدابير المشار إليها.

وتتخذ اللجنة قراراً بإدراج الممتلك على القائمة بأغلبية أربعة أخماس"[3] الحاضرون المصوتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اللجنة عند البت في طلب ما أن تلتمس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الإفراد في هذا المجال، وتتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بمنح الحماية المعززة أو منها بالاستناد إلى الشروط الواردة في المادة (10) من البرتوكول الثاني لعام 1999 وفقا لإحكام المادة 11/8

ونضيف الى ذلك حالة نشوب قتال، فأن لأي طرفي النزاع ان يطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، ويتضمن هذا الطلب قائمة بالممتلكات التي يلزم منحها الحماية المعززة، على أن يكون متضمن لكافة المعلومات الضرورية الخاصة باستيفاء هذه الممتلكات للشروط التي أقرتها (م10) من البرتوكول الثاني لعام 1999وترسل اللجنة الطلب إلى جميع أطراف النزاع، وتنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الإطراف المعنية من احتجاجات، وتتخذ قرارا بمنح حماية معززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس

(1)المفرجي، سلوى احمد ، مرجع سابق ،ص 86

(2) المادة (332\1) من البروتوكول الثاني 1999 لعام الملحق باتفاقية لاهاي 1954

(3) المادة (11/9، 10) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

الحاضرين والمصوتين"[1] وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة حالما تظهر نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية" المعززة بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ا، ج) من المادة (10) من البرتوكول الثاني لعام 1999.

وبهذا تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية، وعلى مدير عام لجنة اليونسكو ان يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة ودول الإطراف إشعارا بأي قرار يتخذ بشأن إدراج الممتلكات على القائمة"[2]

وعلية بأن الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة – فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"[3]

وعند صدور هذا القرار أن تلتزم الدول الإطراف والتي تدخل في نزاع ما مسلح، أن تكفل حصانة هذه الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، وذلك من خلال عدم استخدام تلك الممتلكات في دعم العمل العسكري.

ونشير بان إحكام الحماية المعززة إنها أقوى وأوضح بكثير من أحكام الحماية الخاصة"[1] حيث ورد في المادة (10/ ف أ) من البرتوكول الثاني لعام 1999 تشير على حماية الممتلكات التي تكون على درجة

---

(1)المادة (11/9 ،10)من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(2)المادة (11/11) من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(3) المفرجي، سلوى احمد ، مرجع سابق ،ص 100

(1) المفرجي، سلوى، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 101

(2) المادة العاشرة ، فقرة أ، من البروتوكول الثني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

(3) المادة (1/13،أ ب) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق الثاني بأتفاقية لأهاي لعام 1954

كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية بخلاف ما جاء في المادة (8 / ف 1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تشير إلى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ..... ذات الأهمية الكبرى"[2] ولم تحدد نوع أهميتها.

وبذلك فأن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي الى شطبه وتم تاكيده في البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نص على حق لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حماية النزاع المسلح ان تعلق حماية الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الحماية المعززة او تلغي هذه الحماية بحذف تلك الممتلكات الثقافية من قائمة الحماية المعززة (م 14/ف1) من البرتوكول الثاني لعام 1999.

وتجدر الإشارة ان البرتوكول الثاني لعام 1990 أكد على عدم الإخلال بطلب إدراج الممتلكات الثقافية على أراضي أي دولة من سيادتها وولايتها عليه، كما لا يضر بأي من الاحوال بحقوق الاطراف.

يتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة وبالتالي يؤدي إلى إلغائها أو تعليقها وفقا للمواد (14/13) من الاتفاقية في الحالات التالية"[3]

إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، وقيدت المادة (13/ ف2) فقدان الحماية للممتلك الثقافي ومهاجمته على النحو الاتي"[1]

---

(1) د. عمرو – سامح – الحماية الدولية للمتلكات الثقافية – مركز الاصيل للطباعة والنشر – القاهرة – 2002– ص 89

(2) المادة (2/13،ا،ب،ج) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

– بانه لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق مالم تحل الظروف، دون، ذلك بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس."[2]

وقيدت ذات المادة في فقرتها الثالثة بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة"[3] وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة المتحصنة في الممتلك الثقافي، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، أن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

أما فيما يخص تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف الممتلك عن الشروط المطلوب توافرها في الممتلك المشمول في الحماية المعززة.

في حال حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، يحق للجنة أن تعلق الحماية و في حال استمرار الانتهاك تقوم اللجنة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، ولا تتخذ اللجنة قرارها في هذه الحالة إلا بعد أن تمكن الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك"[1] .

---

(3) الفقرة ج/10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد انظر عمرو، محمد سامح، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق ، ص 104

وعلية أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري وليس إذا تم تحويل الممتلك –بحكم وظيفته–إلى هدف عسكري، كما هو الحال لفقدان شروط الحماية العامة، كما تعكس حالة فقدان شروط الحماية المعززة من خلال الشروط التي تطلبها تلك الحماية في عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، بالإضافة إلى ذلك إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد فيه على أنها لم تستخدم لاغراض عسكرية. "[2]

و بالرغم من تشابه الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعادية ، و التي تقوم بتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي من خلالها تفقد الحماية المقررة لها ، سواء كانت حماية عامة او خاصة إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي يقع الممتلك تحت حمايتها ، فيجوز لها في حال شمول الممتلك المحمي بالحماية العامة– إذا دعت حالة الضرورة – إلى تحويله إلى هدف عسكري في حال استخدامه لأغراض عسكرية ، بينما لا يجوز ذلك للقوات التي يقع الممتلك تحت حمايتها ومراقبتها في حال كان الممتلك الثقافي مشمولاً بالحماية المعززة ، كون أن تقديم طلب إدراج الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة يتطلب من الدولة"[1] أن تدرس مقدما ما إذ قد تحتاج الى استخدامه كهدف عسكري الذي لا يجوز اعطاءه الحماية لأنه يعتبر انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول 1999.

---

(1) للمزيد ينظر إلى ، المفرجي، سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص 101

(2) المادة (10/ج) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.للمزيد انظر عمرو، محمد سامح، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق ، ص 241

(1) المادة 10/ج من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الفصل الرابع
المسوؤلية الدولية عن إنتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية

تتحمل الدولة في حال مخالفتها للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية وقد تتمثل بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية المناسبة والكافية لمن أصابهم الضرر وقد تكون بصورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما "[1] وهذا ما أكده البروتكول الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1949"[2] والذي مضمونه كل طرف أخل بالالتزام ان يلتزم بدفع تعويض ويكون مسؤولا عن أعماله.

وفي هذا النطاق سيجري تناول احكام مسؤولية الدولة ومايترتب عليها في حاله انتهاكها لقواعد الحماية في مبحثين الأول قواعد المسوؤلية الدولية في حالة انتهاكهم لقواعد الحماية في نزاع غير مسلح وفي المبحث الثاني والمسؤولية الدولية للدول الاطراف في نزاع مسلح الممتلكات في المبحث الثالث

(1) العسلي، عصام ، (1998)، دراسات قانونية – دمشق ، منشورات اتحاد كتاب العرب، ص53 ومابعدها.
(2)المادة (91) من البروتكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جينيف لعام 1949 – للمزيد انظر العناني، ابراهيم محمد، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 439

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

نتناول في هذا المبحث مسألة التزام أطراف النزاع في حال انتهاك أحكام الاتفاقيات أو أحكام البروتوكول الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1949 أو أحكام اتفاقية لاهاي عام 1954 وبروتوكوليهما الإضافيين لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول رد الممتلكات الثقافية أما المطلب الثاني سيتناول موضوع رد التعويضات.

المطلب الاول رد الممتلكات الثقافية

والمقصود برد الممتلكات الثقافية وحسب شروط المسوؤلية الدولية هو إعادة الاوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع الى ماكانت عليه قبل الفعل ويكون بالتعويض العيني في حاله ثبوت المسوؤلية الدولية بعد توفر شروطها ."[1]

والاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، لذا يقال بأن الأساس القانوني للاسترداد هو مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بغض النظر أكان هذا الانتهاك بالقوة أو بالإكراه، وسواء حصل بحسن نية أو بسوء نية، فكل من أتى فعلا غير مشروع يتحمل نتيجة افعاله مخالفا للقانون.

التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907و المادة 35 ضمن قواعد الحرب البرية دورلظهور مفهوم الاسترداد وثم تطور المصطلح حتى أصبح مصطلحا قانونيا عبرت عنه اتفاقيات الصلح عام 1947

وترى الباحثة,,,

(1)عطية، عصام 1993، القانون الدولي العام، ط6، بغداد- دار الحكمة، ص 523

بان رد الممتلكات الثقافية يعتبر انتصارا للشعوب و / او المجتمع الدولي وخاصة بان تلك الممتلكات تشكل الارث الحضاري لها وما يمسها يمس الانسانية جماء.

وادراكا من المجتمع الدولي بضرورة استرداد الدول لممتلكاتها الثقافية جاء في الفقرة (1) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 مسالة تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها وارجاعها الى بلدتها الاصلية ."[1]

وكذلك جاءت الفقرة (5) من البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي 1954 بمنع حجز الممتلكات الثقافية بصفة التعويضات الحرب وكذلك التزام الدوله المودع لديها من قبل دوله اخرى لحمايتها من اخطار النزاع وعلى الدول ارجاع ما لديها من ممتلكات في حال انتهاء النزاع الى السلطات للاراضي التي وردت منها"[2]

والجدير بالذكر بأن ماجاء في البروتوكول الاول فيما يتعلق بمنع التصدير او الاستيلاء على الممتلكات الثقافية قد تناولها بوقت الاحتلال.

وترى الباحثة بان الإعتداءات التي تقع على الممتلكات الثقافية من نهب أو سرقة او تصديرها بطرق غير مشروعه لا تكون فقط أوقات الاحتلال لا بل أيضا أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى رغم تبني منظمة اليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخادها لحظر نقل ملكية الممتلكات بطرق غير مشروعة لعام(1970) إلا أنها لم تتضمن أيه أحاله بأي شكل من الأشكال على اتفاقيةلاهاي 1954

(1) الفقرة أ من البروتكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر الى السيد، رشاد عارف، مرجع سابق، ص251

(2)الفقرة 5 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954

وعلية اقتصرت اتفاقية اليونسكو (1970) على النص في المادة الحادية عشر على أنه يعد عملاً غير مشروع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية خلافًا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية "[1]

وفيما يتعلق بالدول الأطراف فإنها فرضت عقوبات تأديبية بمعنى مانصت علية من إجراءات هي داخلية وليست ذات طبيعة دولية.

والملاحظ في المادة 7 من الاتفاقية المعقودة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات لعام 1970 اقتصرت على ماذكر بانه عمل غير مشروع ."[2]

وبذات الوقت بان الاتفاقية استبعدت صراحة الممتلكات الثقافية التي تم إخراجها بطرق غير مشروعه قبل العمل بهذة الاتفاقية.

وتطبيقا لما ذكر سابقا من أحكام تضمن قرار مجلس الأمن لعام 1991 الصادر في أعقاب غزو العراق للكويت بإلزام العراق برد واعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها اثناء العمليات العسكرية عام 1990 "[1].

وفي عام 1981 اعادت فرنسا تمثالا الى مصر والمهرب عبر التجارة غير المشروعة.

---

(1) د. عمرو ، محمد سامح ، أحكام الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع لح والاحتلال ، ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت،2005 ، ص 153

(2) المادة 3، 11 من الإتفاقية المعقودة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة لعام 1970

وايضا هناك سوابق عدة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، كقرارات محاكم حول ذلك منها قرار لمحكمة أمريكية يتضمن اعادة قطع أثرية تعود إلى كنيسة قبرصية، واعادة بريطانيا لغانا ممتلكات ثقافية قيمة.

اما موقف الدول الاوروبية فيما يتعلق برد الممتلكات كان باصدار قوانيين داخلية مفادها بان كل ما مضى على دخوله 25 عاما يعد اثرا قوميا لا يمكن التفريط فيه وانه أصبح جزء من تراثها وحجتها في ذلك بعدم وجود متاحف جديدة لتلك الممتلكات الثقافية "[2]

ومن الامثلة على ماتم ذكره سابقا هو رفض المانيا من إعادة 16 قيمة فنية سريلانكية موجودة في متحف الفنون الهندية في برلين.

وكذلك موقف انكلترا من اعاده ممتلكات ثقافية يونانية أخذت عام 1816 من اليونان.

وكذلك ما تعرضت له العراق خلال فتره الاحتلال لعام 2003 من نهب وسرقة ونقل وان العراق لن يهدا له بال الا ان يسترجع جميع ممتلكاته لانها رمز لهويته وثقافته وحضارته.

واخيرا ,,,

(1) د. المفرجي، سلوى أحمد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق ، ص 116

(2) مقال على موقع WWW.AHRAM.ORG

عينا التنوية بانه لابد من رد الممتلكات الثقافية فور انتهاء العمليات العسكرية وان يشمل الرد جميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بتلك المتتلكات الثقافية وعلى الدولة ان تعلن براءة ذمتها والوفاء بالتزامها.

المطلب الثاني: دفع التعويضات

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية او بسبب اخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي عندما ترتكب اعمالا غير مشروعة في مواجهة شخص دولي اخر.

اذن التعويض التزام يفرضه القانون الدولي بوصفة اثرا لتحقيق شروط المسوؤلية الدولية وهو التزام تبعي لارتكابة عمل غير مشروع.

والجدير بالقول بان الاصل هو اعاده الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية اما في حاله الاستحاله لاسباب التلف او الفقدان فاننا امام خيار التعوض المالي وهو الملجا الذي لا مفر منه.

وهنا علينا التطرق الى نوعين من التعويضات :-

1. التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه والذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الاصلية التي كانت عليها قبل القيام بالعمل غير مشروع وعليه فقد تطرقت اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية لعام 1954 في الفقره الاولى من الماده الاولى على حق الاسترداد اي ان حق صاحب التراث الثقافي المسروق من اعادة المسروقات ومن ثم ارجاع الحال كما كان عليه سابقاً.

2. التعويض المالي عندما تكون الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هذه الممتلك استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر على الممتلكات مما ادى الى استحاله اعادة الحال كما كان فيصبح التعويض المالي مكملا للتعويض العيني.
3. اما فيما يتعلق بمبلغ التعويض المالي ما يكون بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، كما يتم تحديده كذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو يتم تحديده كذلك باللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية."[1]

ومن الامثلة لهذا النواع من الوفاء بالتزام الدول بالتعويض الضرر سواء المترتب على التدمير او النهب او السرقه اتفاقية "فرساي" لعام 1919 تضمنت نصا بتاسيس محكمة تحكيم للنظرفي تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم اثناء الحرب بواسطة قوات ألمانية ".[2]

فعلية التعويض مبلغ من المال يدفع الدوله لاصلاح مالحق بها من اضرار التي سببته بفعلها غير المشروع ويكون التعويض المالي في حاله استحاله اعاده الحال على ما كان عليه.

لذا يمكن القول بان التعويض المالي قد يكون تكميليا للتعويض عن الاضرار التي لا يمكن تعويضا عينيا وهو الاكثر شيوعا.

(1) الرهايفة ، سلامة صالح . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 201
(2) عمرو ، محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، ج1 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية – 2005 ، ص224

وقد يكون التعويض المالي احيانا عقوبه للدوله التي اخلت بالتزاماتها وقد لا يكون المقصود منه الحصول على تعويض.

وترى الباحثة ,,,

يجب ان يكون هناك تعويض مالي او مادي على كافة حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية وحتى في حالات استرداد تلك الممتلكات الثقافية كمثلا بان يكون هناك تعويض عن الضرر المعنوي او الكسب الفائت او تقديم ترضية مناسبة كالاعتذار الرسمي بسبب الاضرار التي لحقت بالدول و / او الافراد ,,,

واخيرا ,,,

والجدير بالذكر بأن التعويض الذي لحق الممتلكات الثقافية يجب ان يكون عادلا للضرر اي لا يزيد عنه او ينقص.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية التي تترتب على الدولة في النزاع المسلح غير الدولي

قد تحدث حركات تمرد والتي من شأنها تقود إلى نزاعات مسلحة غير الدولية (داخلية) والتي تتواجه فيها فئات السكان المنقسمة على نفسها أو بالضد من حكومتها "[1] والحركات المنتشرة هي حركات التمرد والعصيان بين الدول أو البلدان كالإنقلابات العسكرية التي حدثت في أمريكا الجنوبية وكذلك أمريكا الشمالية.

حالات التمرد والحروب الأهلية كانت محلاً لعدد مشهود من قرارات التحكيم المتعلقة بالمطالبات مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأجانب من جراءها وكان منها قضية الممتلكات البريطانية والقرار الذي أصدره رئيس لجنة المطالبات الفرنسية , الحكم المرجح برزجل في قضية بانسون عام 1928 والتي كان نتيجتها مجموعة من الحلول ما بين التفرقة بين الأضرار الناتجة عن العمليات الحربية والأضرار التي لاتمت بصلة بتلك العمليات الحربية فكان دور الفقه الدولي بإيجاد قاعدة عامة ترتب أحكاماً مخلفة للمسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية "[2] فجاء في فحوى القاعدة العامة بأنه لايجوز أن تكون الأضرار الناتجة عن الأعمال العدائية محلاً للمسؤولية الدولية إلا إذا كانت الأعمال العدائية نتيجةً لمخالفة القوانين وأعراف الحرب بمعنى مخالفتها لقواعد قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص.

أما فيما يتعلق بالأضرار التي قد تحدث من جراء الأعمال التي لاتمت بصلة بالعمليات الحربية فهنا الأمر قد يكون مختلفاً وذلك لجهة معرفة المسؤولية الدولية التي تترتب على نتائجها الضارة وهنا يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات السلطات الحكومية والمتضمنة أعمال غير مشروعة أو أعمال لاتستدعي لها الضرورة العسكرية.

ومن الملاحظ بأن بعض الدول أعفت نفسها من المسؤولية الدولية الناتجة عن النزاعات غير المسلحة كما حدث مع اسبانيا عندما تبنت فتوى أعلنت بموجبها عدم قانونية مطالبات التعويض الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية (الأهلية) وعلى العكس من ذلك هناك دول تبنت حلول يكون بموجبها

تشديد المسئولية الدولية وخاصة تلك الأضرار التي تقع تحت تأثير الضغوط وقد تكون صورة هذه المسؤولية معاهدة تحكيم او اتفاقية مطالب أو قرار صادر من الدولة أو عمل صادر من جانب واحد"[1]

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية للدول الأطراف في نزاع مسلح دولي

من الملاحظ أن الفصل الثالث من بروتوكول 1999 واحدا من المجالات الاساسية الذي يضيف للقانون الدولي الانساني توضيحا وتطويرا جاء مقررا المسوؤلية الجنائية لمرتكبي الاعمال العدائية والتي تشكل جريمه من جرائم الحرب التي لابد من انزال العقوبات على مرتكبيها "[2]

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأفراد فيما لو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أما المطلب الثاني يتناول حالة العراق في الفترة التي نشبت فيها نزاعات مسلحة أدت إلى انتهاك لقواعد حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأفراد فيما لو تم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم في حال ارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصف تلك الجرائم هي جرائم حرب وطالما بأن هذه الانتهاكات اعتبرت في عداد جرائم الحرب والتي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح في لا تتقادم مع مرور الزمن

(1)العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ، ص 475
(2) عمرو ، محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 255

وبناءً على ما تقدم سنوضح قواعد المسؤولية الدولية الجنائية في فرعين الأول قبل البروتكول الثاني لعام 1999والفرع الثاني يتناول قواعد المسؤلية الجنائية وفقاً للبروتكول الثاني لعام 1999

الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني عام 1999

انتهاك قواعد واحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتوكول الثاني فصلت بعدة مواثيق

نصت المادة الرابعة والاربعون من تقنين لايبير اعتبار اعمال التدميروالتحطيم للممتلكات الثقافية غير

مصرح بها تستوجب العقوبة سواء بالاعدام او ايع عقوبة اخرى تتناسب مع فعل المتهم ."[1]

ونص ايضا قانون ليبيرا على معاقبة كل من يرتكب اعمال عنف ضد الاشخاص في البلد التي تتعرض

للغزو وكل تدمير للمتلكات وكل سرقة ونهب. "[2]

وكذلك نص القانون بالعقاب الشديد على تلك الجرائم التي تعاقي عليها كل القوانين الجنائية والتي تتضمن الحرق المتعمد للممتلكات والاغتيال والتشويه الاعتداءات وقطع الطرق والسرقة."[1]

وجاء في اتفاقية لاهاي 1907 والخاصة بقواعد واعراف الحرب البرية على (الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى لو كانت ملكا للدولة يجب ان

(1) د. عمرو ، محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 157
(2)المادة 44 من قانون ليبيريا لعام 1863

تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد والحاق الضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية: الاعمال الفنية' العلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعه ويجب يلاحق مقترفها)" [2]

وفي حين نص تصريح بروكسل لعام 1874 على ان تدميراو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والاوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والاماكن الاثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبها من جانب السلطات المختصة."[3]

اوصت لجنة التحقيقات التي تم تاسيسها وفقا لمعاهدة فرساي 1919 اي في اعقاب الحرب العالمية الاولى على ضرورة محاكمة افراد الذين اترتكبوا اعتداءات على الممتلكات سواء الدينية او الثقافية اثناء الحرب.

وكذلك كان موقف ميثاق رويرخ لعام 1945 بان الحاق الضرر بالممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء الى المنظمه الدولية وذلك من اجل اقامه دعوى تبلغ الاطراف اعضاء الاتفاقية الذين يمكنهم دعوة اعضاء اللجنة للنظر في ذلك ومعاقبتهم علما بان تلك الممتلكات مسجلة من اجل حمايتها.

اما خلال الحرب العالمية الثانية فإنه تم تأسيس محكمه (نورمبرغ) وكان موقف ميثاق لندن من مرتكبي اعتداءات خلال الحرب من سلب وتدمير لاتبررها الضرورة العسكرية هي جرائم حرب وتدخل في اختصاص المحكمه "[1]

---

(1)المادة 47 من قانون ليبيريا لعام 1863

(2) المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة وقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1956

(3) المادة 8 من تصريح بروكسل لعام 1774

(1) dunbar، military necessity in wer crimes trails british yearbook of international law، vol – 29 ، 1952 ، p.442

levvorism in war،h،and levie، the law f wer crimes، 1993، p.286.

وعلى ماتقدم فان محكمه (نورمبرغ) قد وجهت اتهام خلال المحاكمه لكبار المجرمين (زيبرينتوب، فلانك) بتهمه نهب وسرقة على الممتلكات وتم محاكمتهم وادانتهم ككبار مجرمي حرب "[2]

كما حظرت المادة الرابعة اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب تدمير الممتلكات الخاصه والثابتة والمنقولة التي تتعلق بالجماعات او بالدولة او السلطات العامه او المنظمات الا اذا كان هناك ضرورات عسكرية ."[3]

وانسجاما على ما تم ذكره سابقا نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ان تتعهد الدول الاطراف بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية الاجراءات التي تكفل محاكمه من يخالفون القواعد والاحكام الواردة بالاتفاقية وتوقيع الاجزاءات عليها سواء جنائية او تادبيية بغض النظر عن جنسياتهم.

برغم انها لم توضح ماهي الانتهاكات التي تستوجب عليها عقوبات ولم توضح ايضا هل تشمل افراد جميع الاطراف او الفاعلين داخل اقليمها ولكن يمككنا القول انها منحت الاطراف قدر كبير من الصلاحيات والسلطات عند تقريرها لاحكام المسؤولية الجنائية وتحديد ماهي العقوبات في حاله وجود انتهاكات لاحكام الحماية المقررة للممتلكات اثناء النزاعات المسلحة.

في حين انه جاء في البروتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 اكثر وضوحا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الاعمال الفنية والدينية والتاريخية، توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، في اطار منظمه دولية مختصة الذي قد يتعرض لتدمير بالغ وقد لا

---

(2) عمرو ، محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 257
(3) المادة 53 من اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص الدنيين زمن الحرب لعام 1949

يكون هناك دليل على مخالفة الخصم الفقره –ب– من الماده 53 وفي الوقت الذي لاتكون الاثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادة موجوده في موقع قريب من اهداف عسكرية "[1]

في حين النظام الاساسي للمحكمه الجنائية ليوغسلافيا السابقة بينت ترتيب تلك المسؤولية الفردية في حاله ثبوت ارتكاب الافراد للجرائم والتي نصت عليها المادة الثالثة والمتعلقة بـ "انتهاكات القواعد والاعراف المنظمه لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن حماية الممتلكات اثناء النزاعات المسلحة"[2]

اما النظام الاساسي لمحكمه رواندا الجنائية لعام 1994 لم يتضمن نص يقرر فيه المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم التي تقع الممتلكات الثقافية.

ولكن قانون الاثار العربي الموحد لعام 1981 قررت اللجنة التي قامت بوضع مشروع هذا القانون ان يترك للمشرع في كل دوله من اختيار نوع العقوبة في حاله المخالفه ليصوغها وفقا لظروفها ونظمها.

وعلية تضمن قانون الاثار العراقي نصا يعد كسر الاثار القديمه وتشويهها وتخريبها واتلافها جريمة يعاقب عليها بالحبس مده لاتزيد على سنه او غرامة لاتزيد عن مائتي دينار او بكلتيهما ".[1]

وقد انتهت لجنة الخبراء التي تم تشكيلها من جانب مجلس الامن لسنه 1992 لبحث وتقدير الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي اثناء الحرب اليوغسلافية، إلى عد اتفاقية لاهاي لعام 1954

(1) المادة 4 ، 85 ، د من البروتكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جينيف لعام 1949
(2) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993
(1) المادة 5 من قانون الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 المعدل
(2) celeici trial judgment، no، it-96-21-t، para، 591

وبروتوكوليهما الاضافيين جزءا من القانون الدولي العرفي وان ماورد فيها من نصوص تطبق مع اتفاقيات جنيف الاربع على الجرائم الحرب التي تم ارتكابها اثناء الحرب اليوغسلافية.

في قضية Blaskic تطرقت المحكمه الجنائية ليوغسلافيا من تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية الاعتداءات والانتهاكات التي ترتكب ضد تلك الممتلكات الثقافية وعلى ضرورة التاكيد بان تلك الاعتداءات وا / او الانتهاكات كانت مبنية على قصد وان تكون معينه بشكل واضح تلك الممتلكات وعلى مسافة كافية من تلك الاهداف العسكرية.

وكذلك الحال جاء في قضية celeici التي عدت بأن نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولية أو غير الدولية تعد جريمة يترتب عليها المؤولية الجنائية الفردية والتي تستحق العقاب على من يرتكبها."[2]

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام 1999

جاء البروتوكول الثاني (1999) مقررا لاول مرة احكام المسؤولية الفردية الجنائية الدولية وقد جاءت المادة الخامسة عشر بتعريف الاعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني باعتبار كل من قام عمدا لاي فعل من الافعال التي وردت في البروتوكول يعد جريمة ومن هذه الافعال:-"[1]

(1) المادة 15 من البروتكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد انظر .فرج الله، سمحان 2004 ، الالتزامات برد الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة

اولا– استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم .

ثانيا – استخدام تلك الممتلكات المشموله بالحماية المعززة في دعم عمل عسكري .

ثالثا – الحاق الدمار على الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني او الاستيلاء عليها

رابعا – استهداف الممتلكات الثقافية والتي محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم .

خامسا – سرقه ونهب او تخريب الممتلكات المحية واختلاسها .

والملاحظ على هذه المادة :–

اولها :– المادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاول مره جاء بتعداد الانتهاكات التي يمكن ان توجه الى تلك الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلة بوصفها جريمه يعاقب عليها.

اما ثانيا :– ان الانتهاكات الثلاثة الاولى تلك ليست الا تكرار لتلك المشار اليها باتفاقيات جنيف الاربع 1954 بروتوكولها الاول 1977 .

اما الملاحظة الثالثة :– ان الانتهاك الاول والثاني المنحصرين في حاله الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززه ويعالجا حالات الهجوم واستخدام الممتلكات بوصفها انتهاكا خطيرا وجسيما ايا كان حجم الدمار الناتج عنها "[1]

(1) المفرجي، سلوى، أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص137

اما فيما يتعلق بالملاحظه الرابعة :- في ضرورة ان يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 على نطاق واسع وايضا بروتوكولها الثاني .

خامسا :- السرقة والنهب الوارد ذكرهما في المادة الرابعه والخامسة يعتبران جرائم حرب تستاهل بانزال العقوبة عليهما .

اما فيما يتعلق بالانتهاكات الاقل خطورة مما تم ذكرها في الماده 15 يتم تذكير الدول الاطراف باتخاذ كل مايلزم من التدابير الادارية والتاديبية والتشريعية لاعتبار الجرائم المشار اليها سلفا هي جرائم بموجب قوانين داخلية .

وتلتزم بصدد ذلك بالمبادئ القانون العامه والقانون الدولي والقواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الفردية الجنائية الى كل من يرتكب الفعل الجنائي بشكل مباشر ، والهدف من ذلك هو الاستعاضة عن نصوص تفصيلية تتناول مسؤولية الروساء ، وحقوق الدفاع المقررة للمتهمين وفروض الاشتراك والمساهمة وهي احكام تم تنقيتها في نظام المحكمه الجنائية ما فيما يتعلق بجرائم المساعدة والتجريض لارتكاب الجرائم لم يتم تحديدها في البروتوكول الثاني 1999"[1]

كما ذكرنا سابقا – بموجب المادة 2 / 15 يلتزم كل طرف في البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لعد الانتهاكات الواردة في المادة 15 جريمة دون المساس بالفقرة الثانية من نفس المادة مع اتخاذ كافة

(1) ينظر وثيقة اليونسكو التي نظمت المقترحات السابقة على مثل هذه القواعد Hnesco document hc/1999 lo ofoc 1998 and - ver /1 of February

(2) المادة 16 من البروتكول الثاني لعام 1969 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

(3) المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954

التدابير لانشاء ولايتها على تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 "[2] ضمن الحالات التي ترتكب جريمه كهذه على اراضي الدولة وعندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة .

وبقصد بذلك كل دوله طرف بموجب المادة 15/2 المادة 16 تلتزم بانشاء ولايتها القضائية الداخلية على تلك الجرائم , اي عندما ترتكب جريمه على اراضيها او ان يكون من قام بالاعتداء مواطنا في تلك الدولة.

ويجري ايضا بانشاء الولاية القضائية على الجرائم الثلاث الاولى في المادة (15/1)"[3] عندما لاتكون الجريمة المرتكبة على اراضي الدولة ولا يكون من قام بالاعتداء من مواطنيها.

كما لايستبعد البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية او ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي او الوطني الممكن تطبيقه ولا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون العرفي الدولي ولكن دون ان يكون هناك اخلال بالمادة 28 من الاتفاقية لعام 1954.

وردت في المادة 3/2 ان افراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في القوات المسلحة لدولة طرف في البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية، ولا ينشا ولاية قضائية على امثال هولاء الاشخاص برغم من ما ورد في المادة 16/1ج"[1] ورد نص على امكانية إنشاء مسؤولية جنائية على هولاء الاشخاص سواء بالقانون الداخلي او الدولي .

من الافضل ان يشمل جميع المواطنيين طالما قبلت الدوله البروتوكول دون استثناء وبناءا على ذلك اعضاء القوات المسلحة وموظفي الدولة غير الطرف في البروتوكول، يمكن يتحملوا المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي برغم من انشاء ولاية قضائية على اولئك الاشخاص فان الدول الاطراف

غير ملزمه بها، وليسوا ممنوعين من ذلك، وهو المبدا الذي يعكس الولاية القضائية على جرائم الحرب"[2]

ونص البروتوكول على مايفيد بان اي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بالشكل الوارد فيه لايؤثر على القواعد الخاصة بالمسؤولية الدول وفقا لاحكام القانون الدولي، بما في ذلك التعويضات "[3]

ولا بد من التنوية بأن توعية المواطن على أهمية تلك الممتلكات الثقافية أكثر اهمية من اللجوء الى قوة الردع في القانون، من خلال توعيتهم بأن الممتلكات الثقافية هي روح الامه وتاريخها وهي التي تربط الحاضر بالماضي والتي تمثل الارث الحضاري للشعوب وان ما يمس تلك الممتلكات يمس الانسانية جماء والا سيبقى هناك اعتداءات وتكون هدفا للتدمير والطرف الخاسر هو الوطن.

المطلب الثاني: دراسة حاله العراق في الفترة التي نشبت فيها نزاعات مسلحة ادت الى انتهاك لقواعد الحماية (فترة الاحتلال)

الغزو الأمريكي للعراق أو معركة الحواسم كثيرة هي المسميات التي استخدمت بوصف العمليات العسكرية التي وقعت في العراق عام 2003 والتي من خلالها أدت إلى أكبر خسائر بشرية في تاريخ العراق، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيتناول موضوع سرقة المتحف الوطني العراقي في بغداد، أما المطلب الثاني فسيتناول استعمال القوات الأجنبية لمواقع أثرية كقواعد عسكرية.

---

(1) المفرجي، سلوى، أحكام حماية الممتلكات الثقافية ، مرجع سابق،ص 139

(2) عبد القادر ، ناريمان ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، ج2 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، 2005 ، ص114

(3) المادة 38 من البروتكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

واتساقا مع ما تقدم سنوضح حالة العراق اثناء الاحتلال والتي ادت الى انتهاك الممتلكات الثقافية العراقية من خلال سرقة المتحف الوطني العراقي في بغداد في الفرع الاول واستعمال القوات الاجنبية لمواقع اثرية كقواعد عسكرية لها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: سرقه المتحف الوطني العراقي في بغداد:

تعرضت الممتلكات الثقافية العراقية للكثير من الدمار والخراب فطال كنوز واثار المتحف العراقي وفتحت الابواب على مصاريعها امام العصابات واللصوص لسرقة موجودات المواقع التي زاد عددها عن

49 موقعا وفق احصاءات وزارة السياحة والاثار العراقية."[1]

ولم يسلم المتحف الوطني فكان اول ما وصلته ايادي المعتدين والعابثين على رغم انه ليس المكان الوحيد الذي تعرض للنهب والسرقة ويعتبر المتحف الوطني الاهم في العراق لما يملكه من اثار يغطي قرابة سبعة الاف عام من الحضارة فهو يشمل قطعا مصنوعة الحجر والخشب بينها كنوز الملوك والامراء وقلائد واحجار "[2] .

وجاء في المؤتمر الصحفي الذي عقد في المتحف البريطاني بلندن في بداية تموز 2003 وفقا ما اعلنته الدكتورة نوالة المتولي وهي مديرة المتحف هناك 13 قطعه دمرت ونهبت وشمل ذلك الاختام الاسطوانية"[3]

(1)تصريح لمنير بشناقي، المدير العام المساعد في اليونسكو بتاريخ 2003/7/7
(2) العامري ، خلود ، الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم ، مقالة منشورة في مواقع Iraq 1 cclory بتاريخ 2001/7/25
(3) الدراجي، حميد حسن ، أضواء على سرقة المتحف العراقي ، ط1 ، بغداد – دار الكتاب ، 2003 ، ص 44

وقد استطاع رجال الجيش وقوى من الامن الداخلي، والاحزاب السياسية العراقية، من استرداد جزء كبير من هذه الاثار الى المتحف العراقي، الا أن القطع المهمه فقد تم تهريبها الى الخارج من قبل عصابات التهريب.

فقد وصلت الممتلكات الثقافية للكثير من الدول العربية او الاوروبية وكان لاميركا واسرائيل حصة كبيرة من الحصول على اهم وأنفس الاثار العراقية ومنها الارشيف اليهودي، فقد عثرعلى مخطوطات وكتب موضوعة داخل اسطوانات مغلفة بالفضة "[4]

بل وصلت الاعتداءات الى شمال العراق تعرض متحفها للقصف من قوات الاحتلال بل ايضا وصل الامر النهب والتخريب فحطمت خزانات وادارج المكاتب تعرضت اللوحات للسرقة وتم نهب مايقارب 20 من الكتب والمخطوطات النادرة وتم اقتحام مخازن المتحف ووصل الامر الى سرقة البوابات البرونزية ونهبت اوان فخارية.

ولم تكتفي بذلك القوات الامريكية بل قامت بالاستيلاء على الارشيف اليهودي العراقي، الذي كان موجودا هناك، وقد تم نقل ذلك الارشيف الى نيويورك" [1] بحجة الصيانه ومازال هناك وما يمكن الاشارة اليه بان معظم الاثار هربت عن طريق معابر الحدودية بين العراق ودول الجوار (سوريا، الاردن، تركيا) وكان لهم جهود بالقاء القبض على عدد من المهربين."[2]

(4) النقشندي، اسامة ، استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب، 1999 -2003 ، مقالة منشورة في صحيفة الرياض – العدد 1438 ، سنة 200

(1)د. الحلو ، عماد ، دوني جورج ، واختفاء الأرشيف اليهودي العراقي ، مقال منشور في موقع أحرار العراق – سنة 2012

(2) د. الدراجي، حميد حسن ، اضواء على سرقة المتحف العراقي ، مرجع سابق ، ص46

وعلى ما تقدم ترى الباحثة،،،

ان اهمية الممتلكات الثقافية على مستوى العالم والعراق بشكل خاص، يضع الشعوب والحكومات امام التزام الا وهو حماية تلك الممتلكات واعادتها، ومسؤولة الولايات المتحدة بمقتضى القانون الدولي لاستعادة تلك الممتلكات الى موطنها الاصلي.

الفرع الثاني: استعمال القوات الاجنبية للمواقع الاثرية كقواعد عسكرية

العراق،،، بلد الحضارات فهناك الكثير من المواقع الاثرية التي تعد ارثا حضاريا عظيما لتلك الدولة العظيمه ، فهناك مدن قديمة ، مازالت في اعماق العراق مدفونه.

بعد غزو العراق لعام 2003، اتخذت القوات الاميريكية العديد من المواقع الاثرية بحجة المحافظه عليها ففي ذي قار احتلت القوات الامريكية المتحف الموجود فيها وكذلك أستغلت القوات الاجنبية الكثير من العواصم الاثرية مواقع عسكرية لها مثلا تم اتخاذ مدينة بابل موقع لعمليات قتال عسكرية، وكذلك سامراء الاثرية ومدينه اور، وتحويل خان الربع الاثري الى قاعدة عسكرية وان وجود تلك القوات بالمواقع الاثرية ادى الى مجموعة من المشاكل اذ ' قامت القوات بحفر الخنادق للافراد"[1] .

وفي جنوب العراق، تظهر لقطات من صور الاقمار الصناعية ان منطقة ذي قار مدمرة من قبل المعتدين وهناك عمليات نهب لمواقع اثرية خلال عام 2004 .

(1) د. الصبيحاوي، حيدر حسن ، خفايا سرقة كبرى ، ط1 ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر ، 2012، ص36

وقال علماء اثار بان جنود الامريكيين استخدموا التراب المليئ بالاثار من اجل اكياس الرمل والموجود في بابل والتي يعود بعض مبانيها الى أكثر من 2500 سنه "[2]

بينما نجد في الاتفاقيات وجميع المعاهدات الدولية قد حظرت على اي اعمال موجهة ضد الاثار التاريخية الفنية واماكن العبادة والتي تمثل التراث الثقافي والارث الحضاري.

وثقت منظمة الأمم المحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في تقرير يقيم الأضرار في موقع بابل الأثري(أحد عجائب الدنيا السبع) , إذ تم استعماله كقاعدة عسكرية لقوات التحالف من عام 2003 وحتى عام 2004 , وهو مايمثل تجاوزات عدها تقرير المتحف البريطاني أشبه بإنشاء معسكر بالهرم الأكبر في مصر وجاء في تقرير اليونسكو أيضاً أن هناك أضرارا كبيرة لحقت بالمدينة الأثرية , بسبب أعمال الحفر كما أن أبنية رئيسية تعرضت لأضرار تشمل بوابة عشتار وشارع الموكب الذي سار فيه ملوك بابل وشعبها , سارت فيه الدبابات الأمريكية التي دمرت أرضيته وهمشت القطع الأثرية على جانبية "[1] وأقيم في جامعة شيكاغو معرض حمل عنوان (النكبة) أظهر صوراً توثق مأساة التراث العراقي في الحرب لبلاد تمتلك نحو 12.500 موقع أثري , وهي المعروفة باسم " مهد الجنس البشري" أو بلاد مابين النهرين قديماً , التي تم فيها بناء المدن الأولى في العالم , والذي اخترع فيها الإنسان الكتابة دمر بسب السرقة والإهمال, قال جيمس فيلبس القيم على متحف فيلد في شيكاغو إن العديد من المواقع الأثرية خاصة في جنوب العراق في ذي قار والقادسية نهبت أو بيعت في جميع أنحاء العالم "[2].

---

(2)د.غريب، حسن، خليل، تدمير التراث العراقي وتصفية علمائه، جريمة أمريكية صهيونية إيرانية، ط1 ، بيروت- دار الطليعة ،2008، ص60
(3) الطنطاوي
(1) غريب ، حسن خليل، خفايا سرقة كبرى ، مرجع سابق ، ص 60.
(2) سعدي، سعد عزت ، 2015 ، الآليات القانونية لحماية واترداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق 2003، رسالة ماجستير منشورة في جامعة آل البيت .
(3) عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واخيرا...

" العراق رمح الله في الأرض فاطمئنوا فإن رمح الله لا ينكسر "[3]

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا:- الخاتمة

نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحماية الممتلكات في فترات النزاع الامر الذي أدى الى محاولة صياغة قواعد لحمايتها من خلال اعلان بروكسل واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وتعد اتفاقية لاهاي عام 1954 اول اتفاقية دولية متكاملة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

حيث جاءت الإتفاقية لأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية حيث يشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن أصلها وأهميتها مع التأكيد على الإلتزام على الدول الأطراف بحماية تلك الممتلكات وكذلك أوضحت الإتفاقية التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول الأطراف في زمن السلم وفي فترات أيضاً النزاع وقد توسعت الاتفاقية بالنسبة لحالات أنطباق احكام الحماية الواردة فيها , فقررت ان تطبق احكامها على أية حالة من حالات النزاع المسلح وعدم اقتصارها على حالات أعلان الحرب .

وقد جاء البروتوكول الثاني 1999 ليعالج بعض المشاكل حيث تضمن احكام وقواعد لضمان سبل الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وذلك في عدة محاور :-

اولا – تطوير القواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي 1954 بما يتناسب التطورات اللاحقة على المستوى التشريعي .

ثانيا– العمل على تعزيز الحماية المقررة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع من خلال أيجاد ما يسمى بالحماية المعززة.

ثالثا – توضيح المقصود بالضرورات العسكرية .

رابعا – التاكيد على امتداد نطاق الحماية الدولية للممتلكات لتغطي حالات المنازعات غير الدولية .

تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح كتنظيم مؤسسي دولي يشرف على تنفيذ الدول التزاماتها .

وقد بحثنا موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة , ومن خلال بحث هذه المسالة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

ثانيا : النتائج:

1. إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات بل ذاكرة الشعوب وضميرها وهويتها والملاحظ هنا أن حمايتها جاءت على استحياء في البداية ببضع النصوص إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مستقلة بحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في لاهاي في تاريخ 14 أيار 1954
2. توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بقيم فنية وتاريخية أو تتمتع بطابع أثري والتي لها أهمية كبرى بتراث الشعوب كالمباني المعمارية أو الفنية أو الأماكن الأثرية والتحف والمخطوطات والكتب أو

الأماكن الدينية أو الأماكن المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية وهي مراكز المباني التذكارية وكذلك وسائل التعبير التقليدية كالموسيقى.

3. إن على الدولة حماية تلك الممتلكات واحترامها والإمتناع عن استخدام هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التخريب والإمتناع كذلك عن أي عمل عدائي يوجه ضد هذه الممتلكات , ولا يجوز التخلي عن هذا الإلتزام إلا في حالة الضرورة .
4. نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية يشمل حالة إعلان الحرب أو نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين و/أو أكثر وكذلك أثناء فترة الاحتلال لدولة ما في حين اتفاقية رويرخ لعام 1935 يشمل حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وأثناء السلم.
5. إن الممتلك الثقافي المشمول بالحماية خاصة ومعززة معاً فإن يتم تغليب الحماية المعززة على الخاصة وذلك لأن شروط ما ورد بالحماية المعززة أقوى حيث جاء بالحماية الخاصة بأنه يمكن استخدام الممتلكات الثقافية أو ضربها أثناء الضرورات الحربية وهو بعكس شروط الحماية المعززة التي منها أن يؤكد الطرف الطالب , للقيد بأغن الممتلكات الثقافية لن تستخدم كأهداف عسكرية في المستقبل.

ثالثاً: التوصيات :

1. على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية تلك الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح من خلال التشريعات واللوائح الوطنية, وتتأكد بأن تلك التشريعات واللوائح تتوافق مع الأحكام , مع استحداث آليات دولية ووطنيية لتفعيل منظومة الحماية تحقيقاً للحفاظ على الإرث الحضاري.
2. أن يتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية , بالرغم من تقييد البروتكول الثاني لعام 1999 لهذا الاستثناء بشروط , ويفضل إلغاؤها وذلك لأن الممتلكات الثقافية لايجوز ضربها أو استخدامها في العمل العسكري.
3. أن يتم نشر الوعي الثقافي حول حماية الممتلكات الثقافية بين الأفراد من خلال المناهج الثقافية ووسائل الإعلام.
4. لابد من وجود تدابير على المستوى الوطني لاعتبار أي ممتلك ثقافي جدير بالحماية الدولية خوفاً من عدم الجدية ويؤدي بالتالي الى استخدامه لأغراض عسكرية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولا: الكتب والمحاضرات :

1. ابو الوفا، احمد , 2006، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني وفي الشريعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
2. أبو الهيف، صادق, 2015,القانون الدولي العام , الطبعة 11, الاسكندرية , منشأة المعارف .
3. البسيوني ,2003, محمود شريف, مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, القاهرة , الناشر محمد شريف .
4. الدباس, مايا .2018 ,القانون الدولي الإنساني, سوريا, الجامعة السورية .
5. الحديثي .علي خليل اسماعيل, (1999) . حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.
6. الجاسور – ناظم عبد الواحد ,2004, موسوعة علم السياسة – الأردن ,دار المجدلاوي للنشر والتوزيع .
7. الرهايفة, سلامة صالح (2012),حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة , الاردن, عمان دار الحامد للنشر والتوزيع .
8. الدراجي, حميد حسن ,2003, أضواء على سرقة المتحف العراقي , ط1 , بغداد – دار الكتاب .
9. الشافعي, محمد بشير , 2002,المنظمات الدولية , الاسكندرية, منشأة المعارف .

10. الصبيحاوي, حيدر حسن ,2012, خفايا سرقة كبرى , بغداد, دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر.

11. علي الطنطاوي.

12. العناني, ابراهيم محمد, 2010,الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني افاق وتحديات, بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية .

13. العنبكي , نزار (2010) . القانون الدولي الإنساني, ط1, عمان : دار وائل للنشر.

14. الفتلاوي، سهيل حسين،1990 , مبادئ القانون الدولي الانساني، بغداد – مطبعة عصام .

15. المفرجي ,سلوى احمد ميدان,2011, الحماية الدولية للمتلكات الثقافية, مصر ,دار شتات للنشر والبرمجيات.

16. الفهد , عبد الرزاق , 1985, دراسات في حركات التحرر في العالم الثالث , كلية التربية , جامعة الموصل .

17. إشراقية , أحمد (2016) . تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل, عمان – جامعة العلوم التطبيقية .

18. خياري ,عبد الرحيم , 1997 , حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , الجزائر , جامعة بن عكنون .

19. دباح عيسى,2003, موسوعة القانون الدولي , المجاد الرابع ط1 ,عمان , دار الشروق .

20. رشاد ,ابراهيم وليد, 2005,حماية دار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الانساني, القاهرة , دار النهضة العربية .

21. زيدان, سعد عبد الرحمن, (2003).تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات غير الطابع الدولي, الاسكندرية , الجامعة الجديدة للنشر.

22. سعد الله، عمر,1997، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي , , لبنان .

23. سعد، عبد لرحمن زيدان ,2003 , تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي, الاسكندرية. الجامعة الجديدة للنشر.

24. عامر، صلاح الدين , 1998 , المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, القاهرة , دار الفكر العربي .

25. عبد القادر، ناريمان , 2005 ,القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح , ج2 , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.

26. عتلم , حازم محمد,(2003) , النزاعات المسلحة غير الدولية , دليل التطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة , دار المستقبل.

27. عمرو , محمد سامح , (2005),أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال , القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات, المؤتمر السنوي لكلية الحقوق , جامعة بيروت العربية, ج1 , ط1 , بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية .

28. عمرو, محمد سامح , 2002, الحماية الدولية للمتلكات الثقافية , القاهرة, مركز الاصيل للطباعة والنشر .

29. غريب, حسن, خليل(2008), تدمير التراث العراقي وتصفية علمائه, جريمة أمريكية صهيونية إيرانية, بيروت– دار الطليعة .

30. مصطفى أحمد, فؤاد 2005 , حماية الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني ,ج 2.ط1, بيروت , منشورات الحلبي .

31. مصطفى أحمد,فؤاد, 1987 , فكرة الضرورة في القانون الدولي العام , الاسكندرية, منشأة المعارف.

ثانياً المقالات:

1. العامري , خلود , الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم , مقالة منشورة في مواقع Iraq 1 cclory بتاريخ 2001/7/25.
2. اليونوسكو , تساعد العراق على حماية تراثه مقال منشور على موقع www.aljazira.net .
3. مدير عام اليونيسكو يدين تدمير مسجد عبد الهادي بيان صحفي رقم 2006 على موقع www.aljazira.net.
4. مقال على موقع www.ahram.org .

5. الحلو,عماد, دوني جورج, 2012, اختفاء الأرشيف اليهودي العراقي , مقال منشور في موقع أحرار العراق.
6. النقشندي, اسامة , استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب, 1999 –2003 , مقالة منشورة في صحيفة الرياض – العدد 1438 , سنة 2007 .
7. السيد , رشاد, 1984, دراسة لأتفاقية لاهاي لعام 1945 , المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح – المجلة المصرية – للقانون الدولي , العدد 40.
8. خليفة ,ابراهيم, 2005,نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الانساني , بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي (افاق وتحديات) – الجزء الثالث .
9. كورنيه, هنري, 1951, دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد389.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- السعدي ، سعد (2015) ، الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003 ، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة آل البيت.
2- المجالي، طايل(2012), حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة جرش .

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والمحاكم الدولية:

1- البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 .

2- البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 .

3- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 .

4- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

5- اتفاقية جنيف 1949 .

6- تفاقية جنيف 1977 .

7- اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

8- ديباجه اتفاقية اليونسكو 1970 ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

9- اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

10- اليونسكو , وثائق المؤتمر العام , الدورة السابعة عشر , القرارات باريس 1972 .

11- احكام محكمه الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

12- احكام محكمه نورمبرغ .

المصادر الأجنبية:

1 - Fleck, d ,the hand book of human itarian law narmid comflict (1999,p,382) .

2 - dunbar,military necessity in wer crimes trails british year book of international law , vol – 29 , 1952 , p.442 and levie,h, levvorism in war,the law wer crimes, 1993, p.286.

3 - pictet.Jean: the need to restore the laws and customs relating to armed conflicts no.1.march 1969,p,24.